

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/27/Add.1  
31 March 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت\*

### الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2009-2010

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد اللازمة

أولا - مقدمة

1. تصف هذه الوثيقة احتياجات الأمانة من الموارد لتنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2009-2010. وهي تفاصيل أخرى عن الميزانية المقترحة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/27. وتمثل المعلومات الواردة فيها أفضل تقديرات الأمانة بخصوص أولويات العمل في فترة السنتين القادمة؛ وتظل هذه الوثيقة "قيد النظر"، وستستمر في التطور في ضوء المقررات المتوقعة اعتمادها من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بالإضافة إلى التطورات في عملية الاتفاقية مستقبلاً.
2. وتنظم الوثيقة في أقسام حسب البرامج المختلفة في إطار الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، تظهر التكاليف المشتركة بين الأمانة والبروتوكول تحت الأقسام المناسبة للاتفاقية، وقد تم إبرازها أيضاً لتسهيل التعرف عليها. وتقدم المعلومات عن أنشطة البرنامج باستخدام شكل نموذجي قياسي. ويقدم الجدول أدناه شرح للشكل المستعمل. ويرد في المرفق تفسير للمختصرات المستعملة في هذه الوثيقة.
3. سوف تستجيب الأنشطة المنفذة للطلبات والأولويات. ويمكن تقديم معلومات إضافية بخصوص مكونات الجدول، عند الطلب. وستتاح أوصاف تفصيلية عند الطلب للأطراف أو الحكومات المهتمة بالأمر، وكذلك خلال الاجتماعات المزمع عقدها مع المانحين بهدف التشجيع على المساندة البرنامجية المتعددة السنوات من أجل مرحلة تنفيذ الاتفاقية.
4. يحتوي قسم الإدارة الشاملة لكل برنامج على الموارد، بخلاف الموظفين، المخصصة من الميزانية الأساسية للبرنامج ككل. ويشمل ذلك بنوداً مثل المستشارين، والسفر، واجتماعات الخبراء والمعدات. ويعكس ذلك حقيقة أن

المسؤولية عن هذه القرارات تقع على عاتق مدير البرنامج ولجنة الإدارة العليا بالأمانة. وقد نظمت الأمانة على هذا المنوال من أجل الحفاظ على الدرجة الضرورية من المرونة للاستجابة إلى احتياجات العملية بشكل فعال. ويحتوي قسم الإدارة الشاملة أيضا على وصف للصلات الخارجية الرئيسية التي سيكون اتصال البرنامج بها كبيرا من أجل تنفيذ الأنشطة الموصوفة. وبما أن صلاحية جميع أنشطة الإدارة هذه هي المادة 24 من الاتفاقية، ولصالح الإيجاز، لم تتم إضافة القسم بعنوان "الصلاحية" في قسم الإدارة الشاملة لكل برنامج.

### ثانيا - شرح الشكل النموذجي المستعمل في الميزانية البرنامجية المقترحة

عرض عام للمسؤوليات	وصف موجز للمسؤوليات الرئيسية الموكلة إلى البرنامج/البرنامج الفرعي.
النتائج المتوقعة	<b>النتيجة:</b> الحالة المتوقعة بعد التنفيذ الفعلي للأنشطة. وتحقق خلال فترة السنتين. وتسهم النتائج، بشكل كلي أو جزئي، نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية. وتحدد النتائج وأولوياتها من خلال صلاحية تحقيقها من خلال وسائل يترتب عليها نواتج. <b>الصلاحية:</b> مواد الاتفاقية، مقررات مؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدم تعليمات لإخراج كل نتيجة أو تنص على مجرد الحاجة إلى كل نتيجة. <b>الوسائل:</b> الأنشطة التي يجب تنفيذها لتحقيق النتيجة. <b>النواتج:</b> منتجات أو مخرجات ملموسة، ويمكن تدقيقها، وهي ذات توقيت محدد، التي يجب أن تؤدي إليها الأنشطة التي تسهم في تحقيق النتيجة.
الوظائف المعتمدة	الوظائف التي اعتمدها بالفعل مؤتمر الأطراف.
الوظائف الجديدة المطلوبة	وظائف جديدة مطلوبة في الميزانية الأساسية لضمان توصيل النتائج المتوقعة.
موارد من خارج الميزانية الأساسية	الموارد التي ستكون مطلوبة من مصادر تمويل إضافية لتحقيق النتيجة المرجوة بفاعلية.

### ثالثا - جداول موجزة حسب برامج العمل

#### ألف - مكتب الأمين التنفيذي (OES)

عرض عام للمسؤوليات	المسؤولية الشاملة عن إدارة الأمانة بتأمين تنفيذ برنامج عمل الأمانة؛ والاستجابة لطلبات الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول بالإضافة إلى طلبات الهيئات الفرعية؛ وتنسيق تمثيل الأمانة في المحافل الدولية وغير ذلك من المنظمات والعمليات الدولية. العمل على الإشراك النشط لجميع أصحاب المصلحة والنهوض بأنشطة الاتصال.
النتائج المتوقعة	1. تزويد هيئات الاتفاقية والبروتوكول بالخدمات والمساندة الضرورية لعقد اجتماعات رسمية. <b>الوسائل:</b> مراقبة إعداد مرافق عقد المؤتمرات، ونظم الاعتماد والتسجيل؛ وتوزيع الوثائق؛ وإبرام الاتفاقات مع الحكومة المستضيفة؛ وحشد الموارد البشرية والمالية. <b>النواتج:</b> اجتماعات جيدة التنظيم والخدمة للاتفاقية والبروتوكول؛ مندوبون معتمدون ومسجلون، وحسب الحالة، ممولون؛ تقديم الوثائق في التوقيت المناسب.
	2. تنفيذ برنامج الأمانة وتمثيل الأمانة في هيئات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. <b>الوسائل:</b> إعداد برنامج عمل الأمانة على الأجل الطويل (مع التركيز على المسائل التي تحتاج إلى تنسيق بين البرامج وترتيبات تعاونية داخل الأمانة ومع الهيئات والمنظمات ذات الصلة، وذلك مثلا من خلال مذكرات التفاهم أو مذكرات التعاون). <b>النواتج:</b> سياسة للتخطيط الاستراتيجي؛ إدماج برنامجي عمل الاتفاقية والبروتوكول في برنامج عمل الهيئات والوكالات الدولية ذات الصلة؛ والتعاون الفعال مع هذه الوكالات والهيئات.

<p>3. الإبلاغ الفعلي لمقررات الأطراف إلى المنظمات الدولية ذات الصلة والمؤتمرات وغير ذلك من الأحداث، وإدخال نتائج الأخيرة في عمليات الاتفاقية والبروتوكول، حسب الحالة.</p> <p><b>الوسائل:</b> المراسلات، والمشاورات مع رؤساء البرامج والمنظمات (بما في ذلك الاتفاقيات الأخرى)؛ والاشتراك في الاجتماعات المناسبة؛ وإصدار بيانات مكتوبة.</p> <p><b>النواتج:</b> أن تكون هيئات الاتفاقية والبروتوكول والعمليات المتعلقة بها على دراية بالتطورات؛ تعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية.</p>																					
<p>4. إدارة الأمانة على نحو من الكفاءة والفاعلية بشكل يستجيب لاحتياجات هيئات الاتفاقية والبروتوكول والعمليات المتعلقة بها.</p> <p><b>الوسائل:</b> تعيين وتوزيع العاملين للوفاء بالاحتياجات والأولويات المتطورة؛ المراقبة المالية؛ تنظيم ورئاسة لجنة الإدارة العليا في الأمانة؛ تنسيق البرنامج؛ مراقبة تنفيذ سياسات وإجراءات الأمانة بخصوص الشؤون المالية وشؤون الموظفين (في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة)؛ وتحديد المهام وتوزيع المسؤوليات داخل الأمانة بشأن المسائل الناشئة عن اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات.</p> <p><b>النواتج:</b> الاستخدام الفعال لموارد الأمانة؛ موظفون مقبولون على العمل ويتمتعون بقدرات عالية.</p>																					
<p>5. إدارة تدفقات المعلومات إلى الأمانة بشكل ملائم.</p> <p><b>الوسائل:</b> تسجيل وتتبع ومتابعة جميع المراسلات؛ ومسك نظام لحفظ المراسلات، وإنشاء نظام لإدارة السجلات، وإنشاء نظام للإخطار وتنظيم مننديات إلكترونية حول المسائل الجوهرية.</p> <p><b>النواتج:</b> ردود في التوقيت المناسب على المراسلات وتوزيع المعلومات على الجهات المعنية.</p>																					
<p>6. تأمين التمويل الوافي لعمل الأمانة.</p> <p><b>الوسائل:</b> إعداد موازنة تفي بالاحتياجات المتوقعة لهيئات الاتفاقية والبروتوكول؛ والسعي للحصول على مساهمات للصناديق الإستثمارية التابعة للاتفاقية والبروتوكول لتمويل أنشطة إضافية معتمدة (BE و BH) ومشاركة الأطراف من البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية (BZ و BI و VB)؛ ومراقبة تحضير المشروعات والأنشطة الإضافية.</p> <p><b>النواتج:</b> تمويل طوعي مؤكد للأنشطة المعتمدة في إطار الاتفاقية والبروتوكول.</p>																					
<p>العلاقات الخارجية</p> <p>المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وكبار مسؤولي الأمم المتحدة؛ والوزراء ورؤساء الوفود؛ وممثلو الحكومات؛ وأمانات الاتفاقيات الأخرى؛ والمؤسسات الأكاديمية الرئيسية والمؤسسات غير الحكومية الرئيسية.</p>																					
<p>الوظائف المعتمدة</p> <p>أمين تنفيذي (أمين عام مساعد (ASG))، مساعد شخصي للأمين التنفيذي (P-2)، سكرتيرة G-7، مساعد إعلامي G-7، 2 مساعدا أبحاث G-7.</p>																					
<p>الموارد اللازمة</p> <p>1. تكاليف الموظفين:</p> <table border="1" data-bbox="354 1423 917 1812"> <tr> <td>2009:</td> <td>567 600 دولار</td> <td>2010:</td> <td>584 200 دولار</td> </tr> <tr> <td>2009:</td> <td>60 000 دولار</td> <td>2010:</td> <td>120 000 دولار</td> </tr> <tr> <td>2009:</td> <td>20 000 دولار</td> <td>2010:</td> <td>20 000 دولار</td> </tr> <tr> <td>2009:</td> <td>120 000 دولار</td> <td>2010:</td> <td>120 000 دولار</td> </tr> <tr> <td>2009:</td> <td>15 000 دولار</td> <td>2010:</td> <td>15 000 دولار</td> </tr> </table> <p>2. اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف:</p> <p>3. مستشارون</p> <p>4. سفر في مهام رسمية:</p> <p>5. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي:</p>	2009:	567 600 دولار	2010:	584 200 دولار	2009:	60 000 دولار	2010:	120 000 دولار	2009:	20 000 دولار	2010:	20 000 دولار	2009:	120 000 دولار	2010:	120 000 دولار	2009:	15 000 دولار	2010:	15 000 دولار	
2009:	567 600 دولار	2010:	584 200 دولار																		
2009:	60 000 دولار	2010:	120 000 دولار																		
2009:	20 000 دولار	2010:	20 000 دولار																		
2009:	120 000 دولار	2010:	120 000 دولار																		
2009:	15 000 دولار	2010:	15 000 دولار																		

موارد من خارج الميزانية الأساسية	<b>الصندوق الإستثماني BE</b> اجتماعات إقليمية (4) لمؤتمر الأطراف العاشر - خدمات الاجتماع 2010: \$ 40 000
	<b>الصندوق الإستثماني BZ</b> اجتماعات إقليمية (4) لمؤتمر الأطراف العاشر - مشاركة البلدان النامية 2010: 300 000 دولار

باء - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (STTM)

(أ) الإدارة الشاملة

عرض عام للمسؤوليات	الإشراف على الأنشطة في إطار برامج العمل الخاصة بالمسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (انظر أدناه). تأمين إصدار نواتج من هذه الإدارة تتسم بالنجاح والتوقيت المناسب وفعالية التكاليف. الاتصال الفعال مع الإدارات الأخرى.
النتائج المتوقعة <sup>1</sup>	<b>النتيجة:</b> تعزيز القاعدة العلمية والتقنية للاتفاقية، ويشمل ذلك الإسهام في بناء القدرات والاتصال والتنقيف والتوعية العامة بشأن القضايا الرئيسية على المستويين الدولي والإقليمي. <b>الوسائل:</b> استعراض المؤلفات والمعلومات والاتصال مع المنظمات والشركاء المعنيين، ومع مكتب SBSTTA ومكتب مؤتمر الأطراف للأفرقة العاملة.
الوظائف المعتمدة	مسؤول رئيسي (D-1)؛ سكرتيرة G-6.
الموارد اللازمة	1. تكاليف الموظفين (تشمل التكاليف المذكورة أعلاه وجميع تكاليف الموظفين من الميزانية الأساسية في إطار برامج العمل): 2009: 1 783 500 دولار 2010: 1 836 400 دولار 2. اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (2) (SBSTTA): 2009: 420 000 دولار 2010: 420 000 دولار 3. اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: 2009: 30 000 دولار 2010: 30 000 دولار 4. مستشارون: 2009: 20 000 دولار 2010: 20 000 دولار 5. سفر في مهام رسمية: 2009: 60 000 دولار 2010: 60 000 دولار 6. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي: 2007: 20 000 دولار 2008: 20 000 دولار
موارد من خارج الميزانية الأساسية	<b>الصندوق الإستثماني BE</b> اجتماعات مكتب SBSTTA 2009: 40 000 دولار 2010: 40 000 دولار ملصقات SBSTTA - السلسلة التقنية 2009: 10 000 دولار 2010: 10 000 دولار

<sup>1</sup> ملاحظة: تتضمن مسؤوليات رؤساء الإدارات ممارسة مهام الإدارة العليا في قطاعاتهم؛ وتقديم المشورة للأمين التنفيذي؛ والقيام بمهام الإنابة عند الاقتضاء؛ وإدارة الموارد البشرية والمالية؛ وتوجيه الأنشطة في إطار برامج العمل؛ والإشراف على أنشطة الموظفين وفقاً لأهداف ومواعيد محددة، وضمان مراقبة الجودة على النواتج؛ والإشراف على الاتصال الفعلي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛ والمشاركة في لجنة الإدارة العليا بالأمانة. وترد إشارة في الجداول التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى الوسائل الإضافية التي تخص كل إدارة على حدة.

<b>الصندوق الإستثماري BZ</b>
الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لـ SBSTTA - (مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي)
2009: 650 000 دولار 2010: 650 000 دولار

## (ب) عرض عام لبرامج عمل المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (STTM)

عرض عام للمسؤوليات	<p>- تقديم المساندة والمشورة العلمية والتقنية إلى عمليات الاتفاقية، وتنسيق المساندة المقدمة لـ SBSTTA ولمؤتمر الأطراف بشأن الأمور ذات الصلة، وتسهيل تدفق المعلومات التقنية والعلمية إلى عمليات الاتفاقية.</p> <p>- الاستجابة لطلبات مؤتمر الأطراف و SBSTTA، والشركاء والمنظمات والجمهور.</p> <p>- تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ برامج العمل، بموجب التكاليف الصادر من مؤتمر الأطراف.</p> <p>- إعداد أنشطة مشتركة في إطار مذكرة التعاون مع: أمانات اتفاقيات ريو الأخرى والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً الفاو وكونسورتيوم المنظمات غير الحكومية، والشركاء العلميين والجامعات، وأمانة الفاو، وأمانة IPPC و CGRFA/IT-PGRFA؛ وحدائق النباتات؛ ومنظمة الحفظ الدولية؛ وأمانة رامسار؛ و IAIA؛ و IUCN. إعداد ترتيبات عمل جديدة أو منقحة مع أصحاب مصلحة إضافيين من أجل توسيع نطاق تأثير الاتفاقية.</p> <p>- الإسهام في منتجات CEPA، وبناء القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية.</p>
العلاقات الخارجية	<p>مكتب SBSTTA؛ مكتب مؤتمر الأطراف للأفرقة العاملة، والأطراف؛ يونيب؛ STAP؛ أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها؛ أمانة UNFCCC والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (SBSTA) التابعة لها، وأمانة UNCCD ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التابعة لها (CRIC)، وأمانة CITES ولجنة النباتات التابعة لها، ومركز تنمية الأراضي الجافة التابع لـ UNDP (DDC)، و UNFF، و الفاو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، واللجنة الدولية للمناطق المحمية التابعة لـ IUCN، واتفاقية التراث العالمي، و UNESCO-MAB، ومحميات الغلاف الجوي الحيوي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، والشبكات الإيكولوجية الإقليمية، والمجتمعات المحلية والأصلية، والمنظمات الدولية غير الحكومية لحفظ الطبيعة، مثل Nature Conservancy، و Conservation International، و Flora and Fauna International، و BirdLife International، و WWF، وغيرها من المنظمات القديرة في مجالي العلم والتكنولوجيا، بما فيها على وجه الخصوص IPPC.</p>
النتائج المتوقعة <sup>2</sup> (للمسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (ككل)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• زيادة القدرة بشأن المسائل العلمية والتقنية لتنفيذ برامج العمل - داخل الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.</li> <li>• تحسين عمليات الرصد والإبلاغ، باستخدام مؤشرات ملائمة، لتقييم التقدم نحو هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010.</li> <li>• الاستعراض الفعلي لتنفيذ وتقييم برامج العمل.</li> <li>• تحسين الإدراك ببرامج العمل بين أصحاب المصلحة المعنيين.</li> <li>• تحسين دمج برامج العمل في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات.</li> <li>• تحديد وتحليل قضايا التنوع البيولوجي الناشئة والمتعلقة بالمسائل العلمية والتكنولوجية.</li> <li>• الإسهامات في أنشطة الأمانة الفعالة بمجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وذلك في الميادين العلمية والتقنية ذات الصلة.</li> <li>• تعزيز المعرفة بالتفاعلات بين الأبعاد الإيكولوجية والمادية والاجتماعية للتنوع البيولوجي والعلاقات بين التنوع البيولوجي والتنمية البشرية.</li> </ul>

<sup>2</sup> ملاحظة: ترد إشارات إلى النتائج والنواتج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في القسمين (ج) و (د) أدناه. ويشير القسم الأخير أيضاً إلى المسائل المواضيعية والمشاركة بين القطاعات.

<p><b>الوسائل:</b></p> <p>(أ) جمع المعلومات (من خلال استعراض التقارير الوطنية مثلاً)، وتجميع دراسات الحالة، وتبسيط وتحسين فاعلية الإبلاغ الوطني، وتجميع وتلخيص المعلومات من الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛</p> <p>(ب) الاتصال بالاتفاقيات والعمليات والمنظمات الأخرى بخصوص المتطلبات التقنية لتنفيذ برامج العمل وتطوير أوجه التآزر؛</p> <p>(ج) الاتصال عبر برامج العمل وتنسيق دمج الاعتبارات ذات الصلة في مجالات أخرى من البرامج؛</p> <p>(د) تقديم المساعدة التقنية للأطراف (ويشمل ذلك العمل من خلال آليات أخرى ومنظمات دولية وإقليمية)؛</p> <p>(هـ) المساهمة في مخرجات الأمانة والشركاء ذوي الصلة في مجالات الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) وذلك بشأن المجالات التقنية ذات الصلة؛</p> <p>(و) تنظيم وخدمة الاجتماعات ونشر نتائجها؛</p> <p>(ز) المساهمة من خلال شراكات مع البرامج والمبادرات الأخرى، في إعداد وتحليل ونشر المعلومات بخصوص مؤشرات التقدم نحو بلوغ الأهداف الفرعية لهدف سنة 2010؛</p> <p>(ح) إعداد قواعد بيانات، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة؛</p> <p>(ط) بناء القدرة حول إنشاء برامج عمل وطنية ذات غايات وأهداف وخطوات محددة، مع تحديد الفاعلين والأطر الزمنية، والمدخلات والمخرجات المتوقعة القابلة للقياس.</p> <p><b>النواتج:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توصيل المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل ذات الصلة.</li> <li>• تقارير تقنية وعلمية لمساعدة عملية الاتفاقية، وخصوصاً بمجال المساعدة التقنية للأطراف من أجل التنفيذ الفعلي لبرامج العمل (ويشمل ذلك من خلال المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين).</li> <li>• معلومات مستندة إلى بيانات ومؤشرات لتتبع التقدم نحو بلوغ هدف سنة 2010.</li> <li>• دمج برامج العمل، إذا كان ذلك مناسباً، في برامج وأنشطة الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين.</li> <li>• تقييمات لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي.</li> <li>• برامج عمل وطنية ذات غايات وأهداف وخطوات، وفاعلين محددين، وأطر زمنية ومدخلات ومخرجات متوقعة قابلة للقياس.</li> <li>• مواد للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (تقارير، مقالات، نشرات إخبارية، شرائط فيديو ووسائل إعلامية أخرى) تتعلق بالمسائل العلمية والتقنية.</li> <li>• نتائج تتسم بالكفاءة وفاعلية للتكاليف للاجتماعات العلمية والتقنية (تقارير وتوصيات الاجتماعات).</li> <li>• عمليات تتسم بالكفاءة والفاعلية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومكثها، والدورات التقنية لمؤتمر الأطراف وأفرقتها العاملة، واجتماعات الخبراء وغيرها من الاجتماعات.</li> </ul>	
--	--

(ج) برامج المجالات المواضيعية (الصلاحيات والنواتج الإضافية المحددة)

<p><b>1. التنوع البيولوجي للمياه الداخلية</b></p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرر 20/8، 4/7 (بأكمله)؛ والمقررات ذات الصلة 2/6، 2/5، 21/5، 4/4، 11/3، الفقرة 15(ج)، 21/3، الفقرة 7، 5/4، الفقرة 4؛ و 15/4، الفقرة 2؛ وتوصيات SBSTTA 9/11، 4/10، 2/13، 3/6 و 5/6؛ والتوصيات المتوقعة من الاجتماع الثالث عشر لـ SBSTTA والمقررات الصادرة عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p><b>الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:</b> 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 3-3-4، 1-4، 3-4، 4-4.</p> <p><b>الوسائل/الأنشطة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد الاستراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ برنامج العمل والإبلاغ عن التقدم المحرز؛</li> <li>• التعاون مع الشركاء الرئيسيين، وخصوصاً اتفاقية رامسار وهيئاتها الفرعية، لتنفيذ برنامج العمل؛</li> </ul>	
--	--

- إعداد ونشر الإرشاد حول التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (مطبوعات: 10 000 دولار في سنة 2009 و 10 000 دولار في 2010)؛
- أنشطة CEPA الملائمة التي تركز على أصحاب المصلحة الرئيسيين؛
- إطار متجانس للإبلاغ الوطني بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار؛
- حلقات عمل منسقة عن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية لإعداد الاستعراض المتعمق، بالتعاون مع فريق الاستعراض العلمية والتقني التابع لاتفاقية رامسار (متطلبات الميزانية: 100 000 دولار في 2009 و 100 000 دولار في 2010)؛
- استعراض متعمق لبرنامج العمل لمؤتمر الأطراف العاشر (مستشار للمساعدة في تحضير الاستعراض المتعمق - معلومات أساسية: 20 000 دولار في 2009)؛

**النواتج:** منتجات CEPA. نظام إبلاغ متجانس. إرشادات. استعراض متعمق لبرنامج العمل في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

## 2. التنوع البيولوجي البحري والساحلي

**الصلاحية:** المقررات 5/7، 21/8، 22/8، 24/8.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 3-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4.

### الوسائل/الأنشطة:

- التشجيع على إعداد مجموعات من المؤشرات الوطنية لـ IMCAM (المقرر 5/7)؛
- تجميع وتحليل وتوزيع دراسات حالة عن IMCAM (المقرران 5/7 و 22/8) (مستشار: 10 000 دولار في 2009 وإصدار السلسلة التقنية 10 000 دولار في 2010)؛
- إعداد مشورة تقنية، وجمع المعلومات، وبناء القدرات، والتشجيع على وضع السياسات حول مختلف القضايا المذكورة في المقرر 5/7؛
- مساندة عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية (المقرران 21/8 و 24/8) (مستشارون: 60 000 دولار في 2009)؛
- إعداد استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بالتعاون مع المنظمات والشركاء ذوي الصلة (اجتماع لفريق الاتصال: 20 000 دولار في سنة 2009 في أعقاب اجتماع للخبراء 50 000 دولار في 2009)؛
- إعداد استعراض متعمق لأنواع الغريبة الغازية في المياه البحرية والساحلية للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بالتعاون مع المنظمات والشركاء ذوي الصلة (السلسلة التقنية 10 000 دولار في 2010)؛
- أنشطة CEPA الملائمة، بما في ذلك تبادل معلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، حسبما يلزم بموجب المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف (10 000 دولار للمطبوعات في 2009)؛
- التعاون مع الشركاء ذوي الصلة، مثل البرامج الإقليمية وهيئة UN.Oceans لتنفيذ برنامج العمل.

**النواتج:** موجز عن دراسات الحالة بشأن ICM، واستعراض متعمق لتقييم برنامج العمل، واستعراض متعمق لأنواع الغريبة الغازية في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والقدرة على إعداد مؤشرات IMCAM.

## 3. التنوع البيولوجي الزراعي

**الصلاحية:** المقرر 11/3، المقرر 5/5 (المرفق 5، القسم 2)، المقرر 5/6 (المرفق الثاني، الفقرة 13)، المقرر 31/7 (المرفق)، المقرر 32/7 (الفقرة 7)، المقرر 15/8 (المرفق الثالث)، والمقرر 23/8 (الأقسام ألف وباء ودال).

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 3-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4.

**الوسائل/الأنشطة:**

- التعاون مع الفاو والمنظمات المعنية الأخرى لإعداد غايات وأهداف، وما يتصل بها من مؤشرات وطرائق.
- اجتماع للخبراء حول الغايات والأهداف والمؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي الزراعي (60 000 دولار في 2009).
- تحليل تأثيرات نتائج التقييم الدولي للعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD).
- تجميع معلومات عن تأثير الممارسات الزراعية والعوامل الدافعة الأخرى لتغييرات التنوع البيولوجي.
- القيام، كجزء من المبادرة الدولية لحفظ استخدام الملقحات واستخدامها المستدام، بجمع بيانات أكثر عن أعداد الملقحات وإيكولوجيتها، وإعداد تقرير عن ذلك (مستشار: 20 000 دولار في 2009).
- جمع ونشر معلومات عن الصلات بين تغير المناخ والتنوع الزراعي (وثائق: 20 000 دولار في 2010).
- نشر أمثلة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة حول التنوع البيولوجي للتربة للأغذية والتغذية (وثائق دراسات الحالة بشأن الأغذية والتغذية: 20 000 دولار في 2009، الوثائق بشأن التنوع البيولوجي للتربة: 20 000 دولار في 2010).
- تفعيل مبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية في الزراعة (وثائق: 20 000 دولار في 2009).

**النواتج:** غايات وأهداف، وما يتصل بها من مؤشرات وطرائق، وتقرير عن الملقحات وتحليل IAASTD، دراسات حالة بشأن التنوع البيولوجي للتربة والأغذية والتغذية، وجمع للمعلومات عن تأثيرات الممارسات الزراعية، ومعلومات عن الصلات بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي الزراعي.

**4. التنوع البيولوجي للغابات**

(1) تعزيز التعاون مع الشراكة التعاونية للغابات (CPF) وتحسين أساس صنع القرار بشأن السياسات والقرارات الإدارية التي تتعلق بالغابات.

**الصلاحية:** المقررات 19/8 ألف-4(أ) و (ز) و 19/8 باء-1 و باء-3، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 2-5.

**الوسائل/الأنشطة:** التعاون على تلبية طلبات SBSTTA ومؤتمر الأطراف مع أعضاء الشراكة التعاونية للغابات، ولا سيما محفل العلم والتكنولوجيا.

**النواتج:** مطبوعات مشتركة وأحداث مشتركة مع أعضاء الشراكة التعاونية للغابات؛ وإعداد وتنفيذ مشروعات تجريبية مشتركة لبناء القدرات عن الموضوعات المحددة في الاستعراض المتعمق للغابات (مساهمة في المطبوعات: 10 000 دولار في 2009؛ 10 000 دولار في 2010).

(2) تحسين الفهم في الأمانة وبين الأطراف للروابط المتبادلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي للغابات، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، القائمة على الغابات أو المتعلقة بالغابات.

**الصلاحية:** التوصية 5/13 الصادرة عن SBSTTA؛ المقرر 30/8؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 4-4.

**الوسائل/الأنشطة:** إعداد وثائق ومذكرات إفادة عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي للغابات؛ الاتصال مع المنظمات الرئيسية العاملة في مجال الحراجة وتغير المناخ؛ رصد آثار تغير المناخ وأنشطة الاستجابة له على التنوع البيولوجي للغابات؛ تقديم المشورة عن العمليات الجارية والآليات الناشئة، مثل RED، على دمج الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات.

**النواتج:** وثائق مرجعية عن الغابات وتغير المناخ؛ حلقة عمل للخبراء بشأن تأثيرات إنتاج الطاقة الحيوية على التنوع البيولوجي للغابات؛ تقرير عن تأثيرات إنتاج الطاقة الحيوية على التنوع البيولوجي للغابات؛ علاقات ذات صبغة عمل رسمية مع مرفق الشراكة بشأن كربون الغابات التابع للبنك الدولي؛ وثيقة إرشادات (السلسلة التقنية) عن إدماج جوانب التنوع البيولوجي للغابات في أنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ (حلقة عمل للخبراء بشأن الطاقة الحيوية: 60 000 دولار في 2009؛ مستشار: 20 000 دولار لإجراء بحث بشأن وثيقة الإرشادات في 2009؛ إصدار وثيقة في السلسلة التقنية: 10 000 دولار في 2010).



(3) أن يكون لدى الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ جوانب مختارة من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتوفير القدرة على رصد تأثيراته.

**الصلاحية:** المقرر 19/8 ألف-4(ج)؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-5، 1-6، 2-1، 2-2، 2-3، 2-5.

**الوسائل/الأنشطة:** حلقات عمل إقليمية؛ إعداد وصيانة المزيد من حقائق الأدوات الإلكترونية لإدماج جوانب التنوع البيولوجي للغابات في قطاعات أخرى؛ تجميع قائمة بالأمثلة الناجحة لتحقيق هدف سنة 2010 على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛ تسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف والمنظمات الدولية.

**النواتج:** حلقات عمل إقليمية لتقييم الاحتياجات ولبناء القدرات؛ إعداد حقيبة أدوات إلكترونية وظيفية ومتطورة لإدماج التنوع البيولوجي للغابات في الأنشطة المشتركة بين القطاعات؛ إصدار وثيقة عن أمثلة عن أفضل الممارسات لبلوغ هدف 2010 في مجال الحراجة (حلقتا عمل إقليميتان في 2009؛ 160 000 دولار وثلاث حلقات عمل في 2010؛ 240 000 دولار؛ مستشار لإعداد حقيبة الأدوات: 20 000 دولار في 2009).

## 5. التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

(1) تعزيز التعاون بشأن تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والتهديدات التي يتعرض لها.

**الصلاحية:** التوصية 6/12 الصادرة عن SBSTTA، المقرر 11/2(ج).

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 2-2، 2-5، 3-3، 4-4.

**الوسائل/الأنشطة:** التعاون على تلبية طلبات SBSTTA ومؤتمر الأطراف مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وأمانة UNCCD، و LADA، والجهات الأخرى لسد الفجوات المكتشفة في التقييمات من خلال الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل.

**النواتج:** زيادة مصادر المعلومات لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتهديدات التي يتعرض لها؛ تحديث معلومات خط الأساس التي وردت بالفعل في الاستعراض المتعمق للتنفيذ.

(2) العمل مع الجهات المتعاونة المعنية، وخصوصاً أمانة UNCCD، لتوضيح المجالات قيد البحث بغية تنسيق عملية ترسيم حدود الأراضي الجافة وشبه الرطبة، باستعمال عمل UNEP/WCMC بشأن تعاريف وترسيم حدود الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

**الصلاحية:** التوصية 6/13 الصادرة عن SBSTTA؛ والمقرر 2/8.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 2-1، 2-5.

**الوسائل/الأنشطة:** استعراض عمل UNEP/WCMC لتوضيح المناطق التي تعتبر "مجهولة"؛ التعاون مع اتفاقية UNCCD لتحديد الاختلافات بين التعريفين؛ إبلاغ ترسيم حدود الأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى الشركاء والوكالات التي تجمع وتنشر بيانات تتعلق بتقييم هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010 في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

**النواتج:** تعريف ملموس للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ وإعداد ملف عن الأراضي الجافة وشبه الرطبة في نظام المعلومات الجغرافية (GIS) وفقاً للتعريف المذكور أعلاه.

(3) القيام، مع أفرقة منظمة الأغذية والزراعة، باسكتشاف وسائل تعزيز التعاون في مجال الرعي، والاستعمال الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

**الصلاحية:** المقرر 11/2(ج)؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 2-2، 2-5، 3-3، 4-3.

**الوسائل/الأنشطة:** تجميع دراسات الحالة عن أنشطة الرعي والاستعمال الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ تحديد الموضوعات التي تربط سبل العيش الرعوية والزراعية بتحقيق هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010 في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ استعراض أنماط إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الاستثمارات الزراعية

والرعية بين مختلف المانحين الرئيسيين ووكالات الإقراض (أتعاب مستشار لسنة 2009: 10 000 دولار).

**النواتج:** تقرير عن الخطوات المنفذة بالفعل والتدابير التي يجب تنفيذها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والسكان الذين يعيشون في هذه الأراضي، وذلك لتتضمن SBSTTA في اجتماع يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

(4) جمع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية بخصوص الإدارة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

**الصلاحية:** المقرر 2/8 11 (أ) (3)؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 2-2، 1-2، 2-2، 5-2.

**الوسائل/الأنشطة:** استعراض قاعدة بيانات دراسات الحالة الحالية، وطلب دراسات حالة إضافية لسد الفجوات في قاعدة البيانات الحالية.

**النواتج:** قاعدة بيانات محدثة عن دراسات الحالة في آلية غرفة تبادل المعلومات.

(5) إعداد حقيبة أدوات لمساندة جهود المجتمعات المحلية والأصلية بخصوص ما يلي: الرعي المستدام، والممارسات الزراعية التكيفية، ومكافحة تآكل التربة، وتقييم الموارد الطبيعية، وإدارة المياه واستخدام الأراضي واحتجاز الكربون.

**الصلاحية:** المقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 3-3، 3-4، 4-4.

**الوسائل/الأنشطة:** دراسة جدوى إنتاج حقيبة الأدوات، والبحث في المعلومات المتاحة، والإرشادات والأدوات، وتعريف الشركاء المتعاونين، وإصدار حقيبة الأدوات بلغات أخرى. (10 000 دولار لأتعاب التشاور مع أصحاب المصلحة وأتعاب الإصدار/النشر في 2009؛ 10 000 دولار لأتعاب التشاور مع أصحاب المصلحة وأتعاب الإصدار/النشر في 2010).

**النواتج:** حقيبة أدوات عن الرعي المستدام، والممارسات الزراعية التكيفية، ومكافحة تآكل التربة، وتقييم الموارد الطبيعية، وإدارة المياه واستخدام الأراضي واحتجاز الكربون.

(6) جمع معلومات عن الخبرات في مجال التكيف مع تغير المناخ، وإدارة التربة والمراعي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

**الصلاحية:** المقرر 2/8 10؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2.

**الوسائل/الأنشطة:** إجراء بحوث عن المعلومات الحالية المتوفرة؛ إرشادات وأدوات؛ تعريف الشركاء المتعاونين؛ إصدار قاعدة بيانات عن دراسات الحالة؛ تقرير عن الخبرات (10 000 دولار أتعاب مستشار في 2009)؛

**النواتج:** قاعدة بيانات محدثة عن دراسات الحالة داخل آلية غرفة تبادل المعلومات.

## 6. التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال

**الصلاحية:** المادة 24 من الاتفاقية؛ المقرر 30/6؛ المقرر 16/4، المرفق الثاني؛ المقرر 27/7، المرفق بشأن التنوع البيولوجي للجبال وبرنامج العمل وجميع برامج العمل المواضيعية الأخرى.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 4-4.

**الوسائل/الأنشطة:**

- تعزيز التعاون مع الشركاء لإعداد استعراض متعمق لبرنامج العمل (مستشار: 20 000 دولار في 2009)
- تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين لتسهيل استعراض التنفيذ (التكلفة: 60 000 دولار في 2009)
- استعراض برنامج العمل للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

**النواتج:** استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال.

<p>وظيفة بدرجة P-4 لمسؤول إيكولوجي عن الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ وظيفة بدرجة P-4 للمياه الداخلية (والأنواع المهاجرة)؛ وظيفة بدرجة P-4 للنظم الإيكولوجية الأرضية/التنوع البيولوجي للغابات؛ وظيفة بدرجة P-4 لمهمة جاكوتا/التنوع البيولوجي البحري والساحلي ونهج النظام الإيكولوجي؛ وظيفتان (2) لمساعدتي البرنامج بدرجة G-7.</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>مساعد برنامج - تغيير المناخ بدرجة G-7.</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p><b>الصندوق الإستثماري BE</b></p> <p><b>المجموع: 2009: 78 000 دولار 2010: 440 000 دولار</b></p> <p>مستشارون</p> <p><b>2009: 160 000 دولار</b> (20 000 دولار للمياه الداخلية، 70 000 دولار للبحري والساحلي، 20 000 دولار للزراعي، 20 000 دولار + 20 000 دولار للغابات، 10 000 دولار للأراضي الجافة وشبه الرطبة، 20 000 دولار للجبال)</p> <p><b>2010: 30 000 دولار</b> (10 000 دولار للأراضي الجافة وشبه الرطبة)</p> <p>الاجتماعات:</p> <p><b>2009: 190 000 دولار</b> (20 000 + 50 000 دولار للبحري، 60 000 دولار للزراعي، 60 000 دولار للجبال)</p> <p>حلقات العمل:</p> <p><b>2009: 320 000 دولار</b> (100 000 دولار للمياه الداخلية، 220 000 دولار للغابات)</p> <p><b>2010: 340 000 دولار</b> (100 000 دولار للمياه الداخلية، 240 000 دولار للغابات)</p> <p>مساعد مسؤول برنامج</p> <p>اثنان (2) من مساعدي مسؤول البرنامج (P-2)، أحدهما للمساعدة في إعداد الاستعراض المتعمق لبرنامج عمل المياه الداخلية، والآخر للعمل في التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ.</p> <p>موارد أخرى:</p> <p>من خلال مذكرة التعاون مع المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات (BGCI)، ونأمل أن تواصل BGCI إعاره موظف من الدرجة التخصصية إلى نيروبي.</p> <p><b>2009: 90 000 دولار</b> (10 000 دولار للمياه الداخلية، 10 000 دولار للبحري، 20 000 دولار + 20 000 دولار للزراعي، 10 000 دولار للغابات، 10 000 دولار للأراضي الجافة وشبه الرطبة)</p> <p><b>2010: 90 000 دولار</b> (10 000 دولار للمياه الداخلية، 10 000 دولار للبحري، 20 000 دولار + 20 000 دولار للزراعي، 10 000 دولار + 10 000 دولار للغابات، 10 000 دولار للأراضي الجافة وشبه الرطبة)</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

## (د) القضايا المشتركة بين القطاعات (الصلاحيات والنواتج الإضافية المحددة)

## 1. الأنواع الغريبة الغازية

منع وتخفيف حدة تأثيرات الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي

الصلاحية: المادة 8(ج)؛ المقررات 13/7، 23/6، 8/5، 27/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن برامج العمل المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4.

## الوسائل/الأنشطة:

- الاتصال مع IPPC، و FAO، و OIE، و IMO، و WHO، والهيئات والمنظمات المعنية الأخرى لدمج الأنواع الغريبة الغازية في أعمالها؛ العمل مع الأطراف لتنفيذ الخطوط الإرشادية (المقرر 23/6، الفقرة 5) على المستوى الوطني (اجتماع فريق الاتصال: 30 000 دولار في 2010)؛
- الاتصال مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) و DIVERSITAS، والشبكة الدولية BioNET والهيئات والمنظمات المعنية الأخرى لإعداد مزيد من تقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وتبادل المعلومات العلمية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية (المقرر 27/8، الفقرات 18 و 41 و 46 و 56) (اجتماع فريق التنسيق: 30 000 دولار في 2009)؛
- مساعدة الأطراف في تحسين التنسيق الوطني بين الوكالات المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛
- مساعدة الحكومات على تطوير القدرات والخبرة لمعالجة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛
- تقييم خيارات للمعايير الدولية بخصوص ماهية وكيفية معالجة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ورفع تقرير عن نتائج هذه المشاورات إلى الاجتماع الثالث عشر لـ SBSTTA وإلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛
- عقد حلقة عمل للخبراء لتقييم حالة واتجاهات بعض الأنواع الغريبة الغازية ومدى فاعلية وسائل المراقبة (مستشار لإعداد وثائق المعلومات الأساسية: 20 000 دولار في 2009)؛
- حلقة عمل دولية عن تبادل المعلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية وتقييم المخاطر (80 000 دولار في 2009)؛
- حلقة عمل إقليمية لبناء القدرات بشأن الأنواع الغريبة الغازية (1 000 دولار في 2010).

## النواتج:

مطبوعات عن تقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية (مستشار: 10 000 دولار في 2009؛ مطبوعات في السلسلة التقنية: 10 000 دولار في 2010).

## 2. نهج النظام الإيكولوجي

إن نهج النظام الإيكولوجي هو الإطار الأولي لتنفيذ الاتفاقية ويجب دمجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي الخطط والاستراتيجيات المشابهة في القطاعات الأخرى.

الصلاحية: المقررات 11/7، 12/6، 1/4 باء؛ 8/2، الفقرة 1؛ 9/2؛ 12/3، الفقرة 6(ب)؛ 19/3، المرفق، الفقرة 3؛ 1/4 باء؛ 1/4 ألف، الفقرة 4؛ والتوصية 1/12 الصادرة عن SBSTTA؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4.

## الوسائل/الأنشطة:

- تعزيز الشراكات من أجل إعداد دليل مرجعي عن نهج النظام الإيكولوجي؛

- توسيع قاعدة بيانات دراسات الحالة عن نهج النظام الإيكولوجي؛
- أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك حلقات العمل؛
- إعداد ونشر إرشادات إضافية.

**النواتج:** دليل مرجعي محسن عن نهج النظام الإيكولوجي؛ شركات تطبيق معززة؛ مساندة معززة لبناء القدرات. حلقة عمل عن نهج النظام الإيكولوجي - بناء القدرات الإقليمية بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي (80 000 دولار في 2009)؛ (80 000 دولار في 2010). إعداد/إصدار مواد تدريبية عن نهج النظام الإيكولوجي (20 000 دولار في 2009).

### 3. تقييم الأثر

إن تقييم الأثر بفاعلية على مستوى المشروع وعلى المستوى الاستراتيجي يساهم في تخفيض ضياع التنوع البيولوجي.

**الصلاحية:** المادة 14-1؛ المقررات 10/4 جيم؛ 13/5؛ 6/5؛ 7/6 ألف؛ و 28/8.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 4-4، 3-4.

### الوسائل/الأنشطة:

- تطوير القدرات اللازمة لتطبيق الخطوط التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي الذي يشمل التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي (المقرر 28/8، الفقرتان 8(أ) و 12(أ))؛ (مساندة حلقتي تدريب إقليمية بشأن التنوع البيولوجي وتقييم الأثر الاستراتيجي: 2 × 80 000 دولار في 2009)؛
- توفير وتبادل معلومات عن خبرات الأطراف وغيرها في تطبيق الخطوط التوجيهية بشأن تقييم الأثر البيئي الذي يشمل التنوع البيولوجي وفقا لظروف التطبيق (المقرر 28/8، الفقرتان 8(ب) و 12(ج))؛ (مساندة إصدار الخطوط التوجيهية الإقليمية: 2 × 15 000 دولار في 2010)؛
- إعداد ونشر إرشادات لقطاعات محددة بشأن تقييم الأثر (المقرر 28/8، الفقرة 12(ب))؛ (10 000 دولار في 2009).

**النواتج:** إرشادات وقدرات لإجراء تقييم الأثر الذي يشمل التنوع البيولوجي.

### 4. المؤشرات والأهداف وخطوط الأساس

تطبق الأهداف والمؤشرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وتساند صنع القرار وإيصال المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

**الصلاحية:** المادتان 7 و 14 من الاتفاقية، المقررات 5/5 و 23/8 (الزراعة)، 7/6 باء؛ 8/7، 1/7 و 19/8 (الغابات)، 2/7، 2/8؛ وتوصيات SBSTTA 6/12 (الأراضي الجافة)، 4/7 و 20/8 (المياه الداخلية)، 5/7 و 22/8 (البحري والساحلي)، 27/7 (الجبالي)، 1/8 (التنوع البيولوجي الجزري)، 28/7 (المناطق المحمية)، 5/8 (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)، 7/8 و 14/8، وتوصية SBSTTA 4/12 وتوصية WGR 4/2 (التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي)؛ 30/7، 8/8، 15/8 وتوصيات WGR 1/2 (الخطة الاستراتيجية) و 1/2 (إطار لرصد التنفيذ) و 7/1 (التقارير الوطنية)؛ والتوصيات المتوقعة من الاجتماع الثالث عشر لـ SBSTTA ومن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمناطق المحمية؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 4-4، 3-4، 1-4.

### الوسائل/الأنشطة:

- إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومنتجاتها الفرعية بمختلف اللغات حسب المقرر المتوقع من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ (400 000 دولار في 2009؛ 484 000 دولار في 2010)؛
- مساندة تنفيذ مشروع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لسنة 2010؛

- مساندة وإرشاد الأطراف في إعداد الأهداف والمؤشرات المرتبطة بإطار تقييم 2010؛ (حلقتان تدريبيتان إقليميتان: 2 × 80 000 دولار في 2009)؛
- المساهمة في إعداد نظام عالمي لرصد التنوع البيولوجي.

**النواتج:** الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومنتجاتها الفرعية بمختلف اللغات؛ إرشاد لإعداد الأهداف والمؤشرات الوطنية/دون الإقليمية المرتبطة بإطار التقييم لسنة 2010.

#### 5. المبادرة العالمية للتصنيف

تحسين تنفيذ الاتفاقية يتم من خلال إزالة عائق التصنيف.

**الصلاحية:** المادة 7؛ المقررات 9/7، 8/6، 9/5، 3/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن برامج العمل المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات؛ وتقرير الاجتماع السابع لآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4.

#### الوسائل/الأنشطة:

- إنشاء صندوق خاص للمبادرة العالمية للتصنيف (والشراكة العالمية للتصنيف) لاستعماله لبناء القدرات في مجال التصنيف؛
  - مواصلة تعزيز التعاون مع كتالوج الحياة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والشبكة الدولية BioNET والمنظمات المعنية الأخرى؛
  - إتمام أو تحديث تقييم الاحتياجات الوطنية للتصنيف؛
  - الإسهام في تقييم الاحتياجات الوطنية والعالمية للتصنيف؛
  - تسهيل أرقام المعلومات عن عينات مجموعة التاريخ الطبيعي؛
  - مواصلة التعاون مع برنامج المبادرة العالمية CEPA للترويج لأهمية التصنيف؛
  - القيام، بمساعدة من المنظمات والمانحين المعنيين، بتنظيم ندوة عن إعداد مشاريع للتشجيع على صياغة المشاريع القطرية استناداً إلى الاحتياجات المحددة للتصنيف واستكشاف المنافع المحتملة لإعداد مشاريع إقليمية أو عالمية جديدة أو تعزيز المشاريع القائمة لمعالجة احتياجات التصنيف المشتركة التي تم تحديدها بالفعل؛
  - اجتماعان لآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف (30 000 دولار في 2009 و 30 000 دولار في 2010)، تحضير ندوة عن إعداد المشاريع مع الشبكة الدولية BioNET والهيئات المعنية الأخرى.
- النواتج:** إتمام تقييمات احتياجات التصنيف ومساندتها من خلال تمويل استراتيجية لمساندة مشاريع التصنيف القطرية.

#### 6. الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

تقدم الاستراتيجية العالمية إطاراً مفيداً لتحقيق التجانس بين المبادرات والبرامج المختلفة في مجال حفظ النبات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

**الصلاحية:** المقررات 10/5، 9/6، 9/5، 10/7، والمقررات ذات الصلة بشأن برامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛ والتوصية 2/12 الصادرة عن SBSTTA.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) هي أول استراتيجية من هذا النوع توضع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وقدمت تدريباً تجريبياً لوضع واستعمال أهداف للنتائج في إطار الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

#### الوسائل/الأنشطة:

- خدمة وصيانة آلية تنسيق مرنة للاستراتيجية، (مساندة لحلقتي عمل إقليميتين: 2 × 80 000 دولار في 2009)؛

- مساندة تطوير استراتيجيات وأهداف وطنية و/أو إقليمية، ومساعدة الأطراف في دمج الأهداف في استراتيجياتها وخططها وبرامجها، وتجميع دراسات الحالة والمعلومات؛
- تقييم تنفيذ وفاعلية البرنامج؛
- تنظيم وخدمة اجتماعات الخبراء، حسب الحالة؛
- الإبقاء على مزيد من التعاون مع المنظمات المعنية والتشجيع عليه، وخصوصاً مع الشراكة العالمية لحفظ النبات؛
- تحسين وصيانة قواعد البيانات وخدمات الإنترنت؛ وتسهيل تبادل المعلومات والتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الجهات المذكورة في الفقرتين 14(ب) و 19 من الاستراتيجية العالمية (المقرر 9/6، المرفق)؛ وتنفيذ مذكرة التعاون مع المنظمة الدولية لحقائق النباتات (BGCI)؛
- تجميع دراسات الحالة والمعلومات، بما في ذلك لإدراجها في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (تجميع دراسات الحالة ذات الصلة: 20 000 دولار في 2009)؛
- إعداد حقيبة أدوات للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات بثلاث لغات (مستشار: 20 000 دولار في 2009؛ ومطبوعات 20 000 في 2009).

**النواتج:** توعية محسنة عن أنشطة الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والاشتراك فيها؛ وسائل محسنة لتحديد مدى التقدم المحرز بشأن أهداف الاستراتيجية.

#### 7. المناطق المحمية

إنشاء وصيانة نظم وطنية إقليمية من المناطق المحمية الشاملة والخاضعة للإدارة الفعالة والتمثيلية من الوجهة الإيكولوجية (بما في ذلك المناطق التي تحافظ عليها المجتمعات المحلية)، وذلك بحلول سنة 2010 (للمناطق الأرضية) وسنة 2012 (للمناطق البحرية).

**الصلاحية:** المادة 8 من الاتفاقية؛ المقررات 6/4؛ 15/4؛ 16/4؛ 9/2؛ المرفق، الفقرة 13؛ 12/3، المرفق، الفقرتان (أ) و (و)؛ 4/4؛ المرفق الأول، الفقرة 8(ج)؛ 5/4؛ المرفق، الفقرة 1 والقسم جيم، عنصر البرنامج 3؛ 7/4؛ المرفق، الفقرات 3(ح)، و 17 و 52؛ 28/7؛ المرفق.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3.

#### الوسائل/الأنشطة:

- تنظيم حلقات عمل دون إقليمية لبناء القدرات واستعراض التنفيذ (3 × 80 000 دولار في 2009)؛
- إنشاء وتنسيق شبكات إقليمية للمساعدة التقنية؛
- تنسيق إعداد أدوات جديدة وتنظيم وتسهيل الوصول إلى الأدوات القائمة (مستشارون 80 000 دولار في 2009) (نشر حقائب الأدوات بثلاث لغات من لغات الأمم المتحدة 20 000 دولار في 2009 و 20 000 دولار في 2010)؛
- تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى لتسهيل التنفيذ المعزز؛

**النواتج:** إطار لرصد وتقييم والإبلاغ عن مدى فاعلية إدارة المناطق المحمية في المواقع، والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية والمناطق المحمية عبر الحدود.

#### 8. التقييم العلمي

**الصلاحية:** المادة 7 والمادة 25، الفقرة 2، والمرفق الأول من الاتفاقية؛ جميع المقررات بشأن برامج العمل المواضيعية والمناطق المحمية وكذلك تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والتقارير الوطنية، والخطة الاستراتيجية ونشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛ المقرر 7/6 جيم؛ المقرر 6/7؛ والتوصيات المتوقعة من الاجتماع الثالث عشر لـ SBSTTA ومن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمناطق المحمية؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4.

**الوسائل/الأنشطة:**

- وضع استراتيجية متماسكة لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛
- مساندة التقييمات دون العالمية المشابهة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك التصورات دون الإقليمية (مساندة حلقتي عمل إقليميتين بشأن التصورات دون العالمية: 2 × 80 000 دولار في 2009؛ مساندة إصدار التصورات دون العالمية ذات الصلة: 20 000 دولار في 2010)؛
- وضع ونشر إرشادات لقطاعات محددة بشأن تقييم الأثر (المقرر 28/8، الفقرة 12(ب))؛

**النواتج:** تدقيق التقييمات والإرشادات دون العالمية من زاوية ربطها بصنع القرار.

**9. تغير المناخ والتنوع البيولوجي**

(1) إضافة مشورة، عند إجراء الاستعراضات المتعمقة لبرامج عمل الاتفاقية، بشأن التأثيرات المحتملة لتغير المناخ وأنشطة الاستجابة على التنوع البيولوجي.

**الصلاحية:** المقرر 30/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 3-3.

**الوسائل/الأنشطة:** حسبما جاءت في التوصية 5/12 الصادرة عن SBSTTA.

**النواتج:** توصيات بشأن النظر في أثر تغير المناخ وأنشطة الاستجابة ضمن برامج عمل الاتفاقية (10 000 دولار أتعاب مستشار في 2009 و 10 000 دولار أتعاب مستشار في 2010).

(2) عقد حلقات عمل للدول الجزرية الصغيرة النامية لمساندة دمج تأثيرات تغير المناخ وأنشطة الاستجابة في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بغية التوسع في عقد حلقات عمل في البلدان النامية الأخرى.

**الصلاحية:** المقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 1-2، 2-2، 3-3، 3-4، 4-4.

**الوسائل/الأنشطة:** تحديد دراسات الحالة ذات الصلة وأمثلة عن الممارسات الجيدة، وتوضيح الروابط مع برنامج عمل نيروبي بشأن تأثيرات تغير المناخ، ومدى التعرض لمخاطره والتكيف معه، واستكشاف فرص التعاون مع الشركاء المعنيين، وإعداد مواد أساسية، وعقد حلقات العمل (3 × 80 000 دولار في 2009).

**النواتج:** ثلاث حلقات عمل إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية بما في ذلك جميع وثائق المعلومات الأساسية والتقارير.

(3) استعراض الفرص لمزيد من العمل لمساندة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأراضي الخث في الغابات المدارية وكذلك الأراضي الرطبة الأخرى، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والشركاء الآخرين ذوي الصلة.

**الصلاحية:** المقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:** 1-2، 1-3، 1-5، 2-3.

**الوسائل/الأنشطة:** استكشاف فرص التعاون مع الشركاء المعنيين، وإعداد المواد الأساسية، وتحديد الأنشطة ذات الصلة (10 000 دولار أتعاب مستشار في 2009).

**النواتج:** تحدد لاحقاً.

(4) تعزيز تطوير أوجه التأزر مع UNFCCC، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والشركاء الآخرين، وتنفيذ الأنشطة التي تساند بعضها البعض والمتفق عليها لأمانات اتفاقيات ريو الثلاث.

**الصلاحية:** المقرر 9 30/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.



<p><b>الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:</b> 1-2، 1-3، 4-4.</p> <p><b>الوسائل/الأنشطة:</b> استكشاف فرص التعاون مع الشركاء المعنيين، وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها ضمن إطار فريق الاتصال المشترك، والفريق العامل المعني بـCEPA، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات والآليات والهيئات المعنية الأخرى، وتقديم تعليقات استجابة للطلبات من UNFCCC بخصوص تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات في البلدان النامية وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بآثار تغير المناخ ومدى التعرض لمخاطره والتكيف معه.</p> <p><b>النواتج:</b> متنوعة (تحدد لاحقا ولكنها تشمل مواد مشتركة للاتصال، ومطبوعات مشتركة، وتعزيز أوجه التآزر بين الهيئات الفرعية، وتعزيز الوعي لدى نقاط الاتصال بالعمليات ذات الصلة، ضمن جملة أمور).</p> <p>(5) مساندة تنفيذ الطلبات المقدمة إلى الأمانة بخصوص تغير المناخ والتنوع البيولوجي ضمن برامج العمل والمبادرات المشتركة بين القطاعات الأخرى.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرر 30/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p><b>الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية:</b> 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 2-1، 2-2، 3-3، 3-4، 3-4.</p> <p><b>الوسائل/الأنشطة:</b> استكشاف فرص التعاون مع الشركاء المعنيين، وحشد الموارد للمساندة التي كلف مؤتمر الأطراف الأمانة بتقديمها، وتصميم وإصدار أدوات التدريب، ومواد بناء القدرات ومشاريع الاتصال وزيادة التوعية، وعقد اجتماعات للخبراء، وتنظيم حلقات عمل (حسب الحالة) وضمان الاتساق مع المبادرات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة (20 000 دولار للسفر والمطبوعات والنشر في 2009 و 30 000 دولار للسفر، والمطبوعات والنشر في 2010) (فريق مخصص من الخبراء التقنيين: 60 000 دولار × 2 في 2009).</p> <p><b>النواتج:</b> متنوعة (تشمل بناء القدرات لدى مديري الشعب المرجانية لإدماج تغير المناخ في تخطيط إدارة المناطق الساحلية، استكشاف الصلات بين حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام والتخفيف من حدة تغير المناخ، تحديد مدى التعرض للمخاطر في المجتمعات الأصلية والمحلية، وخلافه).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>مسؤول بدرجة P-4 للمبادرة العالمية للتصنيف/حفظ الأنواع الغريبة الغازية؛ مسؤول بدرجة P-4 الحفظ في الموقع الطبيعي/خارج الموقع الطبيعي/المناطق المحمية/التنوع البيولوجي للجبال؛ مسائل "الأنواع المهاجرة" وتغير المناخ هي ضمن مهام مسؤول البرنامج للأراضي الجافة وشبه الرطبة. ومسائل نهج النظام الإيكولوجي هي ضمن مهام المسؤول بدرجة P-4 للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ مسؤول بدرجة P-4 للتقييمات العلمية والتقنية (مشارك) ومسؤول بدرجة P-3 عن تقييم المخاطر (مشارك) مساعد برنامج بدرجة G-7</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p><b>الصندوق الإستثماري BE</b></p> <p><b>المجموع:</b> 2009: 2 110 000 دولار 2010: 794 000 دولار</p> <p>المستشارون</p> <p>2009: 160 000 دولار</p> <p>(20 000 دولار + 10 000 دولار للأنواع الغريبة الغازية، 10 000 دولار لتقييم الأثر، 20 000 دولار للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، 80 000 دولار للمناطق المحمية، 10 000 دولار + 10 000 دولار لتغير المناخ)</p> <p>2010: 10 000 دولار</p> <p>(10 000 دولار لتغير المناخ)</p> <p>الاجتماعات:</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

<p><b>2009</b>: 150 000 دولار (30 000 لأنواع الغريبة الغازية، 120 000 لتغير المناخ)</p> <p><b>2010</b>: 30 000 دولار (30 000 لأنواع الغريبة الغازية)</p> <p>حلقات العمل:</p> <p><b>2009</b>: 1 280 000 دولار (80 000 دولار لأنواع الغريبة الغازية، 80 000 دولار لنهج النظام الإيكولوجي، 160 000 دولار لتقييم الأثر، 160 000 دولار للمؤشرات، 160 000 دولار للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، 240 000 دولار للمناطق المحمية، 160 000 دولار للتقييم العلمي، 240 000 دولار لتغير المناخ)</p> <p><b>2010</b>: \$ 160 000 (80 000 دولار لأنواع الغريبة الغازية، 80 000 دولار لنهج النظام الإيكولوجي)</p> <p>موارد أخرى:</p> <p><b>2009</b>: 520 000 دولار (20 000 دولار لنهج النظام الإيكولوجي، 400 000 دولار للمؤشرات، 40 000 دولار للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، 20 000 دولار + 20 000 دولار للمناطق المحمية، 20 000 دولار لتغير المناخ)</p> <p><b>2010</b>: 594 000 دولار (10 000 دولار لأنواع الغريبة الغازية، 30 000 دولار لتقييم الأثر، 484 000 دولار للمؤشرات، 20 000 دولار للتقييم العلمي، 30 000 دولار لتغير المناخ، 20 000 دولار للمناطق المحمية)</p>
---

### جيم - المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (SEL)

(أ) الإدارة الشاملة

إدارة وحدة وبرامج عمل المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية؛ تنسيق المساندة للهيئات ذات الصلة في الاتفاقية؛ العمل كأمين لاجتماعات مؤتمر الأطراف وكذلك اجتماعات الفريقين العاملين المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع وبالمادة 8(ي)؛ التمثيل الخارجي؛ التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى؛ تحديد القضايا الناشئة في إطار البرنامج؛ تنفيذ اتفاق الحكومة المستضيفة بين الاتفاقية وحكومة كندا.	عرض عام للمسؤوليات
(1) اجتماعات مؤتمر الأطراف، والفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي)، والفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وكذلك حلقات العمل واجتماعات الخبراء بشأن الحوافز، ونقل التكنولوجيا، والسياحة، والاستخدام المستدام، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، بالإضافة إلى المسؤولية والجبر التعويضي، تقدم المساندة والوثائق اللازمة لتشغيلها الفعال والسلس.	النتائج المتوقعة
<b>الوسائل</b> : الإشراف على عمل الإدارة وتقديم القيادة له؛ العمل كأمين للاجتماعات؛ الإشراف على إعداد الوثائق؛ المشاركة في التخطيط أثناء الاجتماعات؛ تنسيق المدخلات من البرامج الأخرى؛ المساعدة في خدمة الاجتماعات؛ تقديم المشورة حول موضوعات محددة إلى الرؤساء وحشد أفرقة لتقديم المساندة الجوهرية وخدمات الأمانة إلى الرئيس والأعضاء المنتخبين الآخرين وخصوصاً أثناء الجلسات والمشاورات.	
(2) المسائل القانونية المتعلقة بالترتيبات مع البلد المستضيف والمسائل الأخرى، حسب الاقتضاء.	
<b>الوسائل</b> : تنفيذ اتفاق الحكومة المستضيفة بين الاتفاقية وحكومة كندا؛ إدارة العلاقات اليومية مع حكومة كيبك؛ إجراء استعراضات للقضايا القانونية ذات الصلة، إعداد إفادات وآراء قانونية، وتقديم المشورة والمساندة القانونية إلى الأمين التنفيذي وهيئات الاتفاقية والأقسام الأخرى في الأمانة، حسب الاقتضاء.	
كبير المسؤولين (D-1)؛ سكرتيرة (G-6)	الوظائف المعتمدة
1. تكاليف الموظفين: 2009: 1 357 900 دولار 2010: 1 397 900 دولار	الموارد اللازمة

20 000 دولار	:2010	20 000 دولار	:2009	
				3. اجتماع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)
300 000 دولار	:2010	0	:2009	
				4. الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع
250 000 دولار	:2010	300 000 دولار	:2009	
				5. سفر في مهام رسمية:
60 000 دولار	:2010	60 000 دولار	:2009	
				6. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي:
20 000 دولار	:2010	20 000 دولار	:2009	
				<b>الصندوق الإستثماري BE</b>
60 000 دولار	:2010	140 000 دولار	:2009	موارد من خارج الميزانية الأساسية
				اجتماعان للخبراء بشأن المدن والتنوع البيولوجي (2) (60 000 في 2009 و 60 000 في 2010).
				حلقة عمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب بخصوص التنوع البيولوجي (80 000 في 2009)
				<b>الصندوق الإستثماري BZ</b>
950 000 دولار	:2010	650 000 دولار	:2009	
				اجتماع في الفترة الفاصلة بين الدورات للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) (مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي)
650 000 دولار	:2010	0	:2009	
				اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي)
300 000 دولار	:2010	650 000 دولار	:2009	

## (ب) عرض عام لبرامج العمل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (الوسائل والنواتج العامة)

<b>الوسائل:</b>	النتائج المتوقعة (للمسائل الاقتصادية والاقتصادية والقانونية ككل) <sup>3</sup>
• جمع ونشر المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ضمن وسائل أخرى؛	
• استعراض المعلومات ذات الصلة في التقارير الوطنية؛	
• تجميع وتلخيص المعلومات من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛	
• جمع معلومات عن القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ إعداد وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة للاجتماعات؛	
• الاتصال مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والحكومات وغيرها بخصوص التطورات ذات الصلة وتقديم المدخلات ذات الصلة في المحافل الأخرى؛	
• تحديث جدول الخبراء؛	
• تجميع دراسات الحالة، وأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛	
• إدارة المستشارين من أجل إعداد الدراسات، حسب الاقتضاء؛	
• تقديم المشورة إلى الموظفين المعنيين؛ مدخلات في الوثائق ذات الصلة؛	
<b>النواتج:</b>	
• تقارير ملخصة وتحليلات؛	
• تقارير وورقات تحليلية؛ جمع ونشر المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى.	

<sup>3</sup> ملاحظة: ترد إشارات، حسب الحالة، إلى النتائج والنواتج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في الأقسام من (ج) إلى (ي) أدناه. ويشير القسم الأخير أيضا إلى الصلاحيات.

## (ج) المشورة والمساندة القانونية

المساعدة في إعداد الأنظمة القانونية في إطار الاتفاقية والبروتوكول؛ رصد وإجراء تحليل قانوني للقضايا الناشئة ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول؛ وتقديم مشورة قانونية إلى الأمانة والهيئات الأخرى التابعة للاتفاقية والبروتوكول.	عرض عام للمسؤوليات
تقديم المشورة والمساندة القانونية. <b>الصلاحية:</b> المواد 8 و 14 و 15 و 23 و 24 من الاتفاقية والمادتان 27 و 34 من البروتوكول؛ مقررات مؤتمر الأطراف 16/5، 11/6، 27/6، 5/7، 16/7، 17/7، 19/7، 33/3 و 10/8، والمقرران BS-I/7 و BS-I/8 الصادران عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP). <b>الوسائل:</b> مشورة ومساندة قانونية إلى أعمال الاتفاقية والبروتوكول حول إعداد الأنظمة القانونية في مجالات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والأنواع الغريبة الغازية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛ التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمناطق المحمية؛ المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي؛ المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛ وإجراءات وآليات الامتثال في إطار البروتوكول؛ ومشورة قانونية إلى مكتب الأمين التنفيذي، وهيئات الاتفاقية والبروتوكول، والأقسام الأخرى في الأمانة؛ بحوث وتحليلات قانونية عن المسائل والموضوعات الرئيسية قيد النظر في مؤتمر الأطراف و COP-MOP؛ الأنظمة القانونية، بما في ذلك الخطوط الإرشادية، في المجالات المحددة في (أ) أعلاه؛ وتنظيم ومساندة الاجتماعات في إطار الاتفاقية والبروتوكول.	النتائج المتوقعة
كبير المسؤولين القانونيين (مشارك) بدرجة P-5 مساعد برنامج الشؤون القانونية (50 في المائة) بدرجة G-7	الوظائف المعتمدة

## (د) المسؤولية والجبر التعويضي

المساعدة في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.	عرض عام للمسؤوليات
تنفذ المقررات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي الصادرة عن مؤتمر الأطراف و COP-MOP. <b>الصلاحية:</b> المادة 14(2) من الاتفاقية؛ المقررات 10/4 جيم؛ 18/5، 11/6، 17/7 و 29/8 بالإضافة إلى المادة 27 من البروتوكول والمقرر BS-I/8 الصادر عن COP-MOP. <b>الوسائل:</b> مساندة عمل الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية وكذلك عمل الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في إطار المادة 27 من البروتوكول.	النتائج المتوقعة
لا يوجد	موارد من خارج الميزانية الأساسية

## (هـ) استعراض وسحب مقررات مؤتمر الأطراف

تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة باستعراض وسحب مقرراته.	عرض عام للمسؤوليات
يعتمد هيكل محدث للمقررات كل سنة حسب المجال المعني. <b>الصلاحية:</b> مقررات مؤتمر الأطراف 20/5، 27/6، 33/7 و 10/8. <b>الوسائل:</b> استعراض تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛ اقتراحات إلى مؤتمر الأطراف بخصوص سحب المقررات (عناصر المقررات) في مجالات معينة محددة.	النتائج المتوقعة
لا يوجد	موارد من خارج الميزانية الأساسية

## (و) الحصول وتقاسم المنافع

عرض عام للمسؤوليات	تنفيذ برنامج العمل بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
النتائج المتوقعة	إتمام إبرام النظام الدولي. <b>الصلاحية:</b> المواد 1، 15، 16 و 19 من الاتفاقية؛ المقررات 4/2، 11/2، 15/3، 16/3، 17/3، 8/4، 26/5، 24/6، 19/7 و 4/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. <b>الوسائل:</b> مساندة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك إبرام نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والاجتماعات الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي التي ستنظم لمساندة عملية التفاوض (50 000 دولار في 2009 و 110 000 دولار في 2010). البحوث والعمل التحليلي بشأن القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية والوفود الرسمية في الاجتماعات وحلقات العمل الرسمية. تجميع ونشر المعلومات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. والمشاركة في أنشطة زيادة الوعي وتنمية القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والإسهام في هذه الأنشطة.
الوظائف المعتمدة	مسؤول برنامج (الحصول وتقاسم المنافع) بدرجة P-4. مساعد برنامج الحصول وتقاسم المنافع (50 في المائة) من فئة الخدمات العامة.
الوظائف الجديدة اللازمة	مساعد مسؤول البرنامج (الحصول وتقاسم المنافع) بدرجة P-2.
موارد من خارج الميزانية الأساسية	<b>الصندوق الإستثماري BE</b> <b>2009:</b> 70 000 دولار <b>2010:</b> 110 000 دولار مساندة للرئيسين المشاركين للحصول وتقاسم المنافع (السفر): 50 000 دولار في 2009 و 50 000 دولار في 2010). فريق من الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (60 000 دولار في 2010). مستشار بشأن الدراسات التحليلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (20 000 دولار في 2009).

## (ز) الاقتصاديات والتجارة والتدابير الحافزة

عرض عام للمسؤوليات	المساعدة في تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة والتجارة والجوانب الاقتصادية الأخرى المتعلقة بتنفيذ أهداف الاتفاقية.
النتائج المتوقعة	(1) تعزيز تنفيذ التدابير الحافزة وخصوصاً على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال تنمية السوق للمنتجات المشتقة من التنوع البيولوجي واستخدام أدوات التقييم الاقتصادي. <b>الصلاحية:</b> المادة 11 من الاتفاقية؛ المقررات 15/5؛ 15/6؛ 18/7؛ 25/8؛ 26/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك برنامج العمل المنقح. <b>الوسائل:</b> مساندة العمل في مجال التدابير الحافزة في إطار الاتفاقية، بما يشمل وليس حصرياً، إنشاء السوق للمنتجات المشتقة من التنوع البيولوجي وتقدير موارد التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة، وخصوصاً في إطار برنامج العمل المنقح المتوقع بشأن التدابير الحافزة. وحفز الأنشطة ذات الصلة التي تنفذها المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك البحوث وبناء القدرات والتدريب، حسبما ترد في مقررات مؤتمر الأطراف. <b>النواتج:</b> تقارير وتحليلات تقنية عن المسائل المتعلقة بالتدابير الحافزة؛ قاعدة بيانات وحقيبة أدوات بشأن التدابير الحافزة؛ مبادرات البحوث والتدريب.
	(2) إدماج العمل بشأن التدابير الحافزة في البرامج المواضيعية وبرامج القضايا المشتركة بين القطاعات. <b>الصلاحية:</b> المواد 7، 10 و 14 من الاتفاقية؛ المقررات 5/6 المرفق الأول؛ 22/6 المرفق الأول؛ 24/6 ألف؛ 2/7؛ 4/7؛ 5/7؛ 12/7؛ 14/7؛ 28/7؛ 1/8؛ 2/8؛ 17/8؛ 19/8؛ 20/8؛ 22/8؛ 23/8 ألف؛ 24/8؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

<p><b>الوسائل:</b> مشورة اقتصادية إلى الأطراف والأمن التنفيذي والموظفين حول تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة المختلفة؛ مدخلات إلى العمل ذي الصلة (مع التركيز ضمن جملة أمور، على الروابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتخفيف من وطأة الفقر، وتقدير التنوع البيولوجي واستعمال التدابير الحافظة كآلية لإدماج شواغل التنوع البيولوجي فيما بين القطاعات).</p>	
<p>(3) يتم، من خلال الاتصال الفعال مع المنظمات المعنية، استكشاف الصلات بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتجارة الدولية والمالية؛ تحقيق تركيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات/الاتفاقيات الدولية على السياسات الاقتصادية (وخصوصاً سياسات التجارة)؛ استكشاف أوجه التآزر المحتملة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية لتنفيذ الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المواد 8(ي)، 11، 15، 22 و 24؛ المقررات 17/3، الفقرة 4؛ 6/4، الفقرة 10؛ 15/4، الفقرات من 7 إلى 9، والفقرة 17؛ 5/6، الفقرة 17؛ 20/6؛ 3/7، الفقرة 6؛ 16/8؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p><b>الوسائل/الأنشطة:</b> تحليل العلاقة بين تحرير التجارة والتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية وكذلك العلاقة بين أحكام نظام الاتجار المتعدد الأطراف وأهداف الاتفاقية والآليات في إطار الاتفاقية؛ الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية (بما في ذلك OECD، و UNCTAD، و UNEP-ETB، و WTO) والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (بما في ذلك CITES، و رامسار، و UNFCCC)، بغية استكشاف أوجه التآزر المحتملة والمساندة المتبادلة بين أهداف الاتفاقية وسياسات التجارة، والتشجيع على أوجه التآزر هذه في المحافل ذات الصلة؛ ونشر المعلومات وتقديم الخبرة إلى برامج العمل الأخرى.</p>	
<p>مسؤول البرنامج (اقتصادي) (70 في المائة) بدرجة P-4 مساعد البرنامج (50 في المائة) بدرجة G-7</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p><b>الصندوق الاستثماري BE</b> يحدد في ضوء برنامج العمل المنقح بشأن التدابير الحافظة.</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

### (ح) التنوع البيولوجي الجزري والاستخدام المستدام والسياحة

<p>تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ومواصلة تنفيذ المقررات بشأن الاستخدام المستدام والسياحة، مع ربط هذه البرامج بالموضوعات والقضايا والتطورات الأخرى ذات الصلة.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>
<p>(1) تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري وإدراجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للأطراف المعنية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرر 1/8، الغايات 1-2، 2-2، 5-2، 4-4 في الخطة الاستراتيجية.</p> <p><b>الوسائل/الأنشطة:</b> تطوير الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) كمنصة للمبادلات والتعاون، وإنتاج المطبوعات، ومساندة الأطراف في تنفيذ البرنامج، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والسياحة، والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية. (20 000 دولار في 2009 و 10 000 دولار في 2010). وضع وتنفيذ مشاريع تجريبية لبناء القدرات.</p> <p><b>ملاحظة:</b> تدار الأنشطة المتعلقة ببرنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري ضمن إدارة المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>(2) تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واستعمالها كمرجع في مجالات اقتصادية محددة.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادتان 1 و 10 من الاتفاقية، والمقرر 12/7، والغايتان 1-2، 4-4 في الخطة الاستراتيجية.</p> <p><b>الوسائل/الأنشطة:</b> إعداد السبل والوسائل لمواصلة إدماج الاستخدام المستدام في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط القطاعية والخطط المشتركة بين القطاعات، والبرامج والسياسات؛ نشر المبادئ والخطط التوجيهية؛ تجميع دراسات الحالة بشأن تنفيذ المبادئ والخطط التوجيهية وجمع المعلومات ذات الصلة عن الخبرات والدروس المستفادة بغرض تحسينها.</p>	

<p>(3) تعزيز الاستعمال الموسع للخطوط الإرشادية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأدوات ذات الصلة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز الروابط بين القضايا والمواضيع الأخرى (مثل المناطق المحمية، والتنوع البيولوجي الجزري، والاتصال بالقطاع العام والمجتمعات الأصلية/المحلية).</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادتان 10 و 11 من الاتفاقية، والمقرران 14/7 و 17/8، الغاية 1-5 في الخطة الاستراتيجية، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p><b>الوسائل/الأنشطة:</b> التشجيع على الخطوط الإرشادية، وأدلة المستخدمين، وشبكة التنوع البيولوجي والسياحة (10 000 دولار في 2009). الاتصال مع المؤسسات المتعلقة بالسياحة (مثل UNWTO، و WTTC، و TOI) للتشجيع على استعمال صندوق الأدوات. بناء قدرات الأطراف والمجموعات الرئيسية، في شراكة مع المنظمات المعنية، من خلال الندوات والجوائز وحلقات العمل والمناسبات: (80 000 دولار في 2009 و 80 000 دولار في 2010). إعداد مشاريع تجريبية في شراكة مع الوكالات المنفذة. إصدار أطلس عالمي عن التنوع البيولوجي الجزري (30 000 دولار في 2009).</p>	
<p>مسؤول البرنامج (بالتشارك مع المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية) بدرجة P-4؛ مساعد البرنامج بشأن الاستخدام المستدام والسياحة (50 في المائة) – مساندة من مساعد البرنامج في قسم المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية لبرنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري.</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p><b>الصندوق الإستثماري BE</b></p> <p><b>2009:</b> 140 000 دولار      <b>2010:</b> 90 000 دولار</p> <p>إصدار مطبوعات عن دراسات حالة التنوع البيولوجي الجزري (10 000 دولار في 2009)، إصدار حقيبة أدوات المناطق المحمية/السياحة (20 000 دولار في 2009)، والأطلس العالمي بشأن التنوع البيولوجي الجزري (30 000 دولار في 2009)، ومساندة الشراكة العالمية بشأن الجزر/مناسبات السياحة والأحداث الجانبية السنوية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (10 000 دولار في 2010)، عقد حلقتين عمل إقليميتين بشأن السياحة والمناطق المحمية (80 000 دولار في 2009 و 80 000 دولار في 2010).</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

## (ط) نقل التكنولوجيا

<p>المساعدة في تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>
<p>1. مواصلة تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، واستراتيجية تنفيذ برنامج العمل.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المواد من 16 إلى 19 من الاتفاقية؛ المقرران 29/7 و 12/8، والمقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p><b>الوسائل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتصال وتنسيق العمل مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وتجميع دراسات الحالة القطرية، وأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛ جمع ونشر المعلومات ذات الصلة (بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات)؛</li> <li>التعاون مع الموظفين المسؤولين في الأمانة، ونقاط الاتصال الوطنية التابعين لآلية عرفة تبادل المعلومات، واللجنة الاستشارية غير الرسمية وكذلك المنظمات والمبادرات المعنية على المستويين الوطني والدولي، بغية استكشاف أوجه التآزر المحتملة لتنفيذ الخيارات والآليات لإنشاء آلية عرفة تبادل المعلومات كإبوابة دولية للمعلومات عن التكنولوجيا ذات الصلة؛</li> <li>تجميع معلومات عن التكنولوجيا ذات الصلة، في مجال الملكية الخاصة والعامة (بما في ذلك معلومات عن التكنولوجيا التقليدية ومعلومات عن قواعد بيانات التكنولوجيا ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي)؛ بما في ذلك من خلال الآليات التفاعلية.</li> </ul>	<p>النتائج المتوقعة</p>

<p><b>النتائج:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين أكبر وصيانة فعالة لآلية غرفة تبادل المعلومات كبوابة مركزية للمعلومات عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك معلومات عن التكنولوجيا ذات الصلة.</li> </ul>	
<p>2. تنفيذ أحكام نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في برامج العمل المواضيعية والبرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المواد من 16 إلى 19 من الاتفاقية؛ المقررات 22/6، الفقرتان 16 و 19، المرفق؛ 23/6، المرفق؛ 24/6 ألف؛ 25/6، المرفق الثاني؛ 2/7؛ 5/7؛ 12/7، المرفق؛ 19/7؛ 28/7؛ 29/7؛ 1/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> تقديم المشورة إلى موظفي الأمانة المسؤولين عن البرامج المواضيعية والبرامج المشتركة بين القطاعات ومدخلات إلى الوثائق ذات الصلة؛ الاتصال مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة؛ جمع المعلومات عن التكنولوجيا، وقواعد بيانات التكنولوجيا والمعلومات الأخرى ذات الصلة (مثل المعلومات عن تدابير السياسات لتمكين بيئات لنقل التكنولوجيا حسبما هو ملائم في المجالات المواضيعية المحددة و/أو المجالات المشتركة بين القطاعات)؛ نشر المعلومات (بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات).</p> <p><b>النتائج:</b> تعزيز التركيز على نقل التكنولوجيا والتعاون في برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل الأخرى بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات.</p>	
<p>3. المساعدة في إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وفي الإيصال الفعال لحفاظة أنشطتها (BTI).</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقررات المتوقعة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p><b>الوسائل:</b> اتصال نشط مع الأمانة والجهاز الرئاسي لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، وتقديم المشورة في تصميم برنامج عملها وإيصال أنشطتها المتعلقة بما يلي: (1) بناء القدرات؛ (2) تقييم احتياجات التكنولوجيا؛ (3) تسهيل التنفيذ؛ و (4) تشارك المعلومات.</p> <p><b>النتائج:</b> تساند مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي بالكامل استراتيجية تنفيذ برنامج العمل.</p>	
<p>لا يوجد. يقع مجال البرنامج حالياً تحت مسؤولية الاقتصادي.</p>	الوظائف المعتمدة
<p><b>الصندوق الإستثماري BE</b> مستشارون - نقل التكنولوجيا 2009: 20 000 دولار 2010: 2 000 دولار</p>	موارد من خارج الميزانية الأساسية

## (ك) المعارف التقليدية (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)

<p>تنفيذ برنامج العمل بشأن المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها).</p>	عرض عام للمسؤوليات
<p>1. تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من الاتصال والمشاركة في المناقشات المتعلقة بالاتفاقية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 8(ي) والأحكام 1ات الصلة، وخصوصاً المواد 10(ج)، و 17-2 و 18-4 من الاتفاقية؛ المقرر 14/3؛ 9/4، المرحلة الثانية من برنامج العمل من المقرر 16/5، والمقرر 10/6 باء، 16/7 هاء، و 5/8 جيم.</p> <p><b>الوسائل:</b> خدمة اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ التنسيق والاتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك WIPO، و UNPFII، واليونسكو والأعضاء الآخرين في الفريق المشترك بين الوكالات لدعم قضايا الشعوب الأصلية؛ بالإضافة إلى الأطراف ومؤسسات التمويل ذات الصلة؛ إدارة الصندوق الطوعي المنشأ لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية لتشجيع على المشاركة الفعالة؛ مواصلة البحوث في مجال النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، ومدخلات للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومزيد من العمل بشأن المؤشرات، عند الاقتضاء، وحلقات عمل لبناء القدرات، عند الاقتضاء، ومواصلة تطوير الصفحة الإلكترونية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية.</p>	النتائج المتوقعة



<p>2. إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج العمل المواضيعية الأخرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المواد 8(ي)، 10(ج)، 17-2 و 18-4 من الاتفاقية؛ المقررات 14/3، 9/4، وبرنامج العمل في المقرر 16/5، والمقررات 10/6 ألف، 5/6، 16/7 و 5/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> التشاور مع الموظفين ذوي الصلة، وتحليل التقارير الوطنية ووثائق التقدم المحرز من الأطراف في كل مجال من المجالات المواضيعية؛ تقديم المشورة بشأن المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين.</p>	
<p>مسؤول برنامج (المعارف التقليدية) بدرجة P-4 مساعد برنامج بدرجة G-7</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p><b>الصندوق الإستثماني BE</b></p> <p>2009: \$ 300 000 2010: \$ 80 000</p> <p><b>الاجتماعات/حلقات العمل</b></p> <p>2009 حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن المادة 8(ي) والمعارف التقليدية (80 000 دولار) حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لمساعدة الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على تطوير خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية (80 000 دولار) اجتماع دولي للخبراء بشأن النظام الدولي والمعارف التقليدية (100 000 دولار)</p> <p><b>مستشارون</b></p> <p>برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) بخصوص المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية (20 000 دولار) إعداد وسائل بديلة لإيصال المعلومات العامة بشأن المعارف التقليدية (20 000 دولار) 2010 حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن أدوات الاتصال الصديقة للمجتمعات في مجال المعارف التقليدية (80 000 دولار)</p> <p><b>الصندوق الإستثماني VB</b></p> <p>مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية</p> <p>2009: \$ 100 000 2010: \$ 100 000</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>

### دال - التنفيذ والمساندة التقنية

<p>(أ) الإدارة الشاملة</p> <p>تسهيل تقديم المساندة إلى الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية وهدف عام 2010، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرة، وأدوات للتنفيذ والدروس المستفادة، ومساندة إعداد التقارير الوطنية وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، وتعميم التنوع البيولوجي، ومساندة من الوكالات الشريكة، وحشد الموارد المالية.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات<sup>4</sup></p>
<p>مسؤول رئيسي بدرجة D-1؛ سكرتيرة بدرجة G-6</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>

<p>1. تكاليف الموظفين: 2009: \$ 1 156 200 2010: \$ 1 190 400</p> <p>2. مستشارون: 2009: \$ 20 000 2010: \$ 20 000</p> <p>3. سفر في مهمة رسمية: 2009: \$ 60 000 2010: \$ 60 000</p> <p>4. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي: 2009: \$ 20 000 2010: \$ 20 000</p>		الموارد اللازمة
<p><b>الصندوق الإستثماني BE</b> الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (WGRI-3) - إذا تقرر ذلك في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (انظر التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل). 2010: 300 000 دولار أو 250 000 دولار إذا عقد الاجتماع مباشرة بعد اجتماع SBSTTA (في شكل فريق عامل واحد)</p> <p><b>الصندوق الإستثماني BZ</b> الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (WGRI-3) مشاركة البلدان النامية 2010: \$ 650 000</p>		موارد من خارج الميزانية الأساسية

(ب) الخطة الاستراتيجية، هدف 2010، التعميم، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتعاون فيما بين الوكالات

<p>تشجيع ومساندة تنفيذ هدف الاتفاقية لعام 2010، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي، والتعاون فيما بين الوكالات، ومساندة إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديث الخطة الاستراتيجية.</p>	عرض عام للمسؤوليات
<p>(1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدماج التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والخطط المشتركة بين القطاعات، وتعزيز البرامج والسياسات.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 6؛ المقرر 8/8؛ والمقرر الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف على أساس التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.</p> <p><b>الوسائل:</b> استعراض العوائق أمام إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ تحديث الخطوط الإرشادية لهذه الاستراتيجيات وخطط العمل لإعداد برنامج مساندة لها، بما في ذلك: تحديث الخطوط الإرشادية للاستراتيجيات وخطط العمل هذه لتشمل المشورة التقنية بشأن إدماج هدف 2010 في القطاعات والعناصر الأخرى الناشئة عن التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛ إرشادات ومساندة تقنية إلى الأطراف لإدماج التنوع البيولوجي في ورقات استراتيجية الحد من الفقر (PRSPs)، و CAS، والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الأخرى؛ إعداد وتنفيذ، مع الشركاء، برامج تدريب إقليمية ودون إقليمية من شأنها أن تسهل تحقيق هدف 2010 وأهدافه الفرعية، وتقييم التقدم المحرز والإبلاغ عنه؛ مساعدة الأطراف على تنفيذ الخطوط الإرشادية والأدوات المعدة في إطار الاتفاقية (مثلاً، من خلال إعداد حقائب الأدوات، وحلقات العمل الإقليمية، والتعاون مع برامج التدريب القائمة)؛ النهوض بحلقات العمل/الحوار الإقليمية أو الآليات الأخرى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة؛ تعميم الأهداف ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي والأنشطة ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط الأعمال الإقليمية (مع المنظمات الإقليمية)؛ زيادة الاتصال والتنسيق، على المستويين الإقليمي والوطني، بين نقاط الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.</p>	النتائج المتوقعة

<p>(2) تزايد تقديم المساعدة التقنية للأطراف من المنظمات الشريكة وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرران 8/8 و 16/8؛ والمقرر المتوقع من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشأن التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.</p> <p><b>الوسائل:</b> تسهيل تقديم المساعدة التقنية للأطراف من الوكالات الشريكة، بما في ذلك UNDP، و UNEP، و FAO، والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والوكالات الثنائية، والمنظمات غير الحكومية. ربط الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة التقنية بالمانحين والمنظمات التي يمكنها تمويل وتقديم المساعدة التقنية. التشجيع على التنسيق بين الوكالات لتحقيق مساندة فعالة للتنفيذ والتشجيع على تماسك السياسات (من خلال أفرقة الاتصال التابعة لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والآليات الأخرى). التشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب.</p>	
<p>(3) تستفيد نقاط الاتصال الوطنية والمسؤولين الآخرين عن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، تستفيد من بناء القدرات.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرران 8/8 و 16/8؛ والمقرر المتوقع من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشأن التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.</p> <p><b>الوسائل:</b> مواصلة تطوير وحدات بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية. تسهيل تنظيم حلقات التدريب وحلقات العمل لبناء القدرات استنادا إلى تبادل الخبرات فيما بين الأطراف، والوكالات الشريكة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال حلقات العمل التي تعقد على هوامش الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية. ويجب متابعة هذه الأنشطة بتعاون وثيق مع UNDP، و UNEP والشركاء الآخرين.</p>	
<p>(4) تقدم الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي تقييما علميا واسعا للتقدم نحو بلوغ هدف 2010 وتشجع على مواصلة العمل الفعلي لتنفيذ الاتفاقية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرر 14/3، 25/6، والمقرر المتوقع من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشأن التوصية 4/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والتوصية 4/12 الصادرة عن SBSTTA.</p> <p><b>الوسائل:</b> تخطيط وتنسيق إعداد مواد لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحليل التقارير الوطنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة وبالتعاون من مؤسسات المتخصصين وبمساعدة من المستشارين الخبراء.</p>	
<p>(5) تحديث الخطة الاستراتيجية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرران 15/8 و 8/8، والمقرر المتوقع من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشأن هذا الموضوع.</p> <p><b>الوسائل:</b> مساندة عملية تحديث الخطة الاستراتيجية في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وفقا للمقررين 15/8 و 8/8. تحليل تنفيذ التقدم نحو الخطة الاستراتيجية القائمة وإطار الغايات والأهداف التابع لها.</p>	
<p>الأطراف والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، وأمانات الاتفاقيات الأخرى، ومؤسسات التعليم وتطوير المناهج التعليمية.</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>كبير مسؤولي البرنامج، التنسيق فيما بين الوكالات وهدف 2010، بدرجة P-5 مسؤول الشؤون البيئية بدرجة P-4 (متشارك) - ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة مساعد (2) برامج (G-7)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>مساعد برنامج بدرجة G-7 - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>

<p><b>الصندوق الإستثماني BE</b></p> <p>حقات عمل لبناء القدرات في مجال خدمة تكنولوجيا المعلومات (4)</p> <p><b>2009:</b> 320 000 دولار</p> <p>حلقة العمل الدولية بشأن التنوع البيولوجي والتنمية</p> <p><b>2010:</b> 100 000 دولار</p> <p>مساعد برنامج (2) التعميم؛ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>
--	---

## (ج) الإبلاغ

<p>مساعدة تحضير الأطراف للتقارير الوطنية الرابعة، وتحليلها من أجل تسهيل استعراض مؤتمر الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، وتحديد احتياجات الأطراف في سبيل التنفيذ الفعال للاتفاقية.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>
<p>1. تحضير الأطراف للتقارير الوطنية الرابعة وهي آلية فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 26؛ المقرر 14/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> تزويد الأطراف بإرشادات لتحضير التقارير الوطنية الرابعة، وتسهيل تبادل الخبرة بين الأطراف، وتسهيل تقديم المساندة المالية من مرفق البيئة العالمية. الحفاظ على اتصال منتظم مع نقاط الاتصال الوطنية والمسؤولين عن تحضير التقارير الوطنية الرابعة.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>2. تلخيص وتحليل التقارير الوطنية الرابعة لتقديم معلومات عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف 2010 والأهداف الإنمائية للألفية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 26؛ المقرر 14/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> تحليل التقارير الوطنية مع التركيز على الغايات والأهداف الاستراتيجية المنشأة في إطار الخطة الاستراتيجية، والتدابير المتخذة لبلوغ هدف 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، بالإضافة إلى أحكام المقرر 25/6، الفقرة 3(د)، لكي ينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات التحضيرية، بما في ذلك من خلال نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. تحديد دراسات الحالة بشأن التقدم الوطني المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.</p>	
<p>3. تصميم متطلبات الإبلاغ من الأطراف، من خلال تعزيز أوجه التآزر.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرر 14/8، والمقرر المتوقع من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بخصوص التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.</p> <p><b>الوسائل:</b> التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، و UN/DESA، و UNEP والهيئات الأخرى ذات الصلة؛ تحليل نتائج المشاريع التجريبية؛ أنشطة الإبلاغ المشترك عن هدف 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، إدماج التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والاجتماعات ذات الصلة بشأن هدف 2010 والأهداف الإنمائية للألفية بخصوص تحقيق التجانس في الإبلاغ.</p>	
<p>4. إتاحة التقارير الوطنية الرابعة والتقارير الأخرى بشأن التنفيذ.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقرر 14/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> قاعدة بيانات فعالة للتقارير الوطنية الرابعة والتقارير الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والدراسات القطرية بشأن التنوع البيولوجي، والمعلومات الوطنية والإقليمية والعالمية الأخرى عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وحالة تنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، يتم تحديث هذه القاعدة وإتاحتها للتشاور من خلال آلية تبادل المعلومات بخصوص التقارير الوطنية.</p>	
<p>5. تطوير منهجيات إضافية لتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية، وتحديد السبل والوسائل لمواصلة تسهيل التنفيذ الوطني.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقررات 14/8، الفقرة 26؛ 14/6(4)؛ 19/5؛ 20/5؛ 26/6.</p>	

الوسائل: مواصلة تطوير الإرشادات لتحضير التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية؛ إنشاء أدوات إلكترونية لمساعدة الأطراف في الإبلاغ؛ إعداد نموذج للتقارير الوطنية؛ مساعدة الأطراف، عند الطلب، وشريطة توافر الموارد.	الوظائف المعتمدة
مسؤول الشؤون البيئية بدرجة P-3 مساعد برنامج (متشارك) بدرجة G-7	موارد من خارج الميزانية الأساسية
لا يوجد	

(د) المسائل المالية

(1) الموارد المالية

عرض عام للمسؤوليات	تقديم الخدمات اللازمة للعمليات الحكومية الدولية المتعلقة بالمادة 20 من الاتفاقية بخصوص الموارد المالية، عن طريق رصد حالة التمويل، وتحديد الفجوات ووضع الخيارات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
	<p>1. تنفيذ واسع النطاق لاستراتيجية حشد الموارد.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المقررات الصادرة عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بخصوص المقرر 3/8 والتوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.</p> <p><b>الوسائل:</b> تسهيل تقديم المساعدة للأطراف والشركاء في تطبيق استراتيجية حشد الموارد المتفق عليها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف من خلال حلقات العمل والأدوات والإرشادات وتبادل الخبرة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.</p> <p><b>النواتج:</b> تحضير الوثائق اللازمة؛ تنظيم الاجتماعات المطلوبة؛ خدمة الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.</p>
	<p>2. رصد الموارد المالية لمساندة الاتفاقية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 20 من الاتفاقية والمقررات 2/1، 6/2، 6/3، 12/4، 11/5، 16/6 و 21/7.</p> <p><b>الوسائل:</b> التعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) في جمع وتحليل البيانات المالية التي تستهدف التنوع البيولوجي؛ إعداد نماذج التقارير بشأن الموارد المالية للبلدان المتقدمة؛ تحليل التعليقات المقدمة من البلدان المتقدمة؛ تنظيم حلقات عمل/ندوات للتشجيع على تبادل الخبرة والمعلومات فيما بين البلدان المتقدمة وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.</p> <p><b>النواتج:</b> تحضير الوثائق للاجتماعات الحكومية الدولية بما في ذلك الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ تنظيم حلقات عمل/ندوات وإصدار مطبوعات لتبادل الخبرة وزيادة التوعية.</p>
	<p>3. تحديد الفجوات في المساندة المالية لتنفيذ الاتفاقية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 20 من الاتفاقية والمقررات 2/1، 6/2، 6/3، 12/4، 11/5، 16/6 و 21/7.</p> <p><b>الوسائل:</b> تقييم احتياجات التمويل وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛ إعداد نماذج للإبلاغ عن الموارد المالية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛ تحليل التعليقات المقدمة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛ تنظيم حلقات عمل/ندوات للتشجيع على تبادل الخبرة والمعلومات فيما بين البلدان النامية وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.</p> <p><b>النواتج:</b> تحضير الوثائق للاجتماعات الحكومية الدولية بما في ذلك الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ تنظيم حلقات عمل/ندوات وإصدار مطبوعات لتبادل الخبرة وزيادة التوعية.</p>

<p>4. استكشاف التدابير أو الأدوات المالية لمساعدة تنفيذ الاتفاقية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 20، الفقرة 1 من الاتفاقية؛ المقررات 12/4، 11/5، 16/6 و 21/7.</p> <p><b>الوسائل:</b> تلخيص ونشر الخبرة الوطنية بشأن تمويل التنوع البيولوجي؛ استكشاف أدوات مالية إبتكارية لتنفيذ الاتفاقية؛ التشجيع على تشارك الخبرة والمعرفة عن التدابير المالية بين الأطراف؛ تسيير المبادرة العالمية بشأن البنوك، ودوائر الأعمال والتنوع البيولوجي؛ التعاون مع المنظمات المختصة في إعداد أدوات التمويل.</p> <p><b>النواتج:</b> تحضير الوثائق للاجتماعات الحكومية الدولية بما في ذلك الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ تنظيم حلقات عمل/ندوات وإصدار مطبوعات لتبادل الخبرة وزيادة التوعية.</p>	
<p>5. مساندة الاستعراض المتعمق للقضايا في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 20 من الاتفاقية والمقرر 31/7.</p> <p><b>الوسائل:</b> جمع وتحليل المعلومات عن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والأنواع الغريبة الغازية، والتنوع البيولوجي للغابات، والتدابير الحافظة، ونهج النظام الإيكولوجي؛ والمشاركة والإسهام في صياغة واستعراض العمل بشأن القضايا ذات الصلة في الفترة الفاصلة بين الدورات.</p> <p><b>النواتج:</b> مدخلات لاستعراض القضايا من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ حلقات تنظيم حلقات عمل/ندوات وإصدار مطبوعات لتبادل الخبرة وزيادة التوعية.</p>	
<p>مسؤول برنامج بدرجة P-4 (للموارد المالية والآلية المالية)</p> <p>مساعد برنامج بدرجة G-7 (الموارد المالية والآلية المالية)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

## (2) الآلية المالية

<p>مساندة تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بحشد الموارد للأطراف المؤهلة، بما في ذلك من خلال الآلية المالية بالإضافة إلى إشراك الإسهام الفعال للمؤسسات الخاصة بأنواعها ومصادر التمويل الإبتكارية الأخرى لمساندة مرحلة تنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>
<p><b>الصلاحية:</b> المادة 20 من الاتفاقية والمقررات 8/3، 11/4، 13/5، 17/6 و 20/7.</p> <p><b>الوسائل:</b> مساندة الحوار حول وسائل زيادة الفاعلية في صياغة وتنفيذ الإرشاد للآلية المالية واستكشاف فرص تعميم هذا الإرشاد (مع مراعاة إطار الغايات والأهداف الوارد في المقرر 30/7 بالإضافة إلى مؤشرات تقييم التقدم نحو بلوغ هدف 2010)؛ التشاور مع الآلية المالية المعنية حول سياستها ووثائق مشروعاتها؛ المشاركة في الاجتماعات التي تنظمها الآلية المالية المعنية.</p> <p><b>النواتج:</b> إعداد الوثائق للحوار؛ تنظيم اجتماعات الحوار؛ إعداد تعليقات على مقترحات المشاريع ومسودات وثائق السياسات؛ مساهمات لاجتماعات الآلية المالية المعنية، إعداد وثائق للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ إعداد وثيقة بعنوان: إرشادات إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>2. تشجيع المؤسسات المالية على مساندة التنوع البيولوجي</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 21، الفقرة 4 من الاتفاقية والمقررات 5/2، 6/3، 12/4، 11/5، 16/6 و 21/7.</p> <p><b>الوسائل:</b> استكشاف الوسائل الممكنة للتعاون مع مؤسسات التمويل؛ إنشاء نظام لنقاط الاتصال للموارد المالية؛ تشجيع جهود مؤسسات التمويل على جعل أنشطتها أكثر دعماً للاتفاقية؛ دراسة عن السمات الخاصة لأنشطة التنوع البيولوجي وآثارها بالنسبة لقرارات التمويل؛ إنشاء علاقات لتبادل التقارير بين الاتفاقية ومؤسسات التمويل وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة؛ تشجيع التنسيق في تمويل التنوع البيولوجي؛ تشارك المعلومات ومن بينها معلومات عن قصص النجاح وأفضل الممارسات؛ تحقيق مركزية المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالتنوع</p>	

<p>البيولوجي لمؤسسات التمويل والمانحين الآخرين؛ مساندة المبادرة العالمية بشأن دور قطاع البنوك والأعمال في التنوع البيولوجي.</p> <p><b>النواتج:</b> قاعدة بيانات عن المؤسسات المالية ذات الأهمية للاتفاقية؛ مرشد للمانحين بشأن الاتفاقية؛ مرشد بشأن المساعدة الدولية للتنوع البيولوجي.</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>
<p>لا يوجد.</p>	

## (هـ) تبادل المعلومات - آلية غرفة تبادل المعلومات

<p>التشجيع على التعاون التقني والعلمي وتسهيله، وذلك داخل البلدان والأقاليم وفيما بينها. إعداد آلية عالمية لتبادل وإدماج المعلومات عن التنوع البيولوجي. إعداد الشبكة البشرية والتكنولوجية الضرورية. المساعدة في تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من الواجهة التقنية.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>
<p>1. حصول الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في مجال التنوع البيولوجي على المعلومات ذات الصلة للمساعدة في صنع القرار ورسم السياسات، واتخاذ المبادرات بالاستناد إلى التعاون التقني والعلمي.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادتان 3-18 و 17 من الاتفاقية، الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات، توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، مقررات مؤتمر الأطراف 14/5، 18/6، 23/7 و 11/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> تعزيز المعلومات وقواعد البيانات على شبكة الإنترنت؛ ترجمة الموقع على الشبكة ومعلومات قواعد البيانات إلى لغات عدة من لغات الأمم المتحدة؛ تصميم وتنفيذ الآليات لجمع وتوزيع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها؛ تصميم وتنفيذ نظام مبني على شبكة الإنترنت لمساعدة الأطراف في تخطيط أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنها.</p> <p><b>النواتج:</b> موقع بعدة لغات على شبكة الإنترنت محسن وحديث، وبه معلومات عن تنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها؛ توافق نظم وآليات مبنية على الشبكة لمساعدة الأطراف في أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>2. آلية غرفة تبادل المعلومات تشجع على إنشاء الشبكات والتعاون بغية النهوض بعمل تعاوني أكبر.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادتان 3-18 و 17 من الاتفاقية، الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات، توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، مقررات مؤتمر الأطراف 14/5، 18/6، 23/7 و 11/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> إعداد أدوات للتعاون مبنية على شبكة الإنترنت، مثل منتديات التعليقات أو المدونات أو المناقشات الإلكترونية التي تسهل الحوار وتبادل الخبرات بين نقاط الاتصال الوطنية والمشاركين في الاجتماعات وأعضاء أفرقة العمل؛ التعاون مع الأطراف والشركاء الآخرين لتعزيز شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات؛ المشاركة في المبادرات ذات الصلة التي تشجع على تبادل المعلومات.</p> <p><b>النواتج:</b> أدوات تعاون مبنية على الشبكة؛ وإنشاء شراكات ومبادرات مشتركة لتسهيل تبادل المعلومات ونشارك الخبرات؛ توسيع شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات من خلال زيادة المشاركة النشطة فيها.</p>	
<p>3. تسهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تطوير شبكة الآلية من خلال إعداد الخطوط الإرشادية ومساندة لبناء القدرات وتقديم المساندة التقنية.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادتان 3-18 و 17 من الاتفاقية، الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات، توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، مقررات مؤتمر الأطراف 14/5، 18/6، 23/7 و 11/8.</p> <p><b>الوسائل:</b> إعداد وتوزيع خطوط إرشادية ومواصفات تقنية وغيرها من المراجع ذات الصلة لتطوير شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي؛ تقديم المساندة لبناء القدرات والمساندة التقنية للأطراف لتعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.</p> <p><b>النواتج:</b> توزيع واستعمال خطوط إرشادية، وحقيبة أدوات وغير ذلك من مواد بناء القدرات؛ تعزيز مواقع الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات على شبكة الإنترنت؛ تقديم المساعدة لنقاط الاتصال الوطنية المسؤولة عن آلية غرفة تبادل المعلومات.</p>	

<p>4. تساعد آلية غرفة تبادل المعلومات في تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتساعد عملياتها. <b>الصلاحية:</b> المادة 20-1 من بروتوكول قرطاجنة، توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية. <b>الوسائل:</b> إعداد وتنفيذ وصيانة البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالإضافة إلى مثيله في الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وذلك من خلال آليات حديثة مبنية على الشبكة لمساعدة البلدان على تسجيل معلومات السلامة الأحيائية والحصول عليها حسبما يقتضيه بروتوكول قرطاجنة. <b>النواتج:</b> تعزيز البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتوسيع شبكة الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p>	
<p>مسؤول برنامج، آلية غرفة تبادل المعلومات (متشارك) بدرجة P-4 مسؤول برامج - غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (متشارك) من الفئة P-4 يتم نقله إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة مساعد برامج، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (متشارك) بدرجة G-7 يتم نقله إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>محرر لشبكة الإنترنت بدرجة G-7؛ مساعد برنامج آلية غرفة تبادل المعلومات بدرجة G-7</p>	<p>الوظائف الجديدة اللازمة</p>
<p><b>الصندوق الإستئماني BE</b> <b>2009:</b> 130 000 دولار <b>2010:</b> 130 000 دولار</p> <p><b>الاجتماعات</b> مشاركة بلدان نامية مختارة في اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات <b>2009:</b> 30 000 دولار <b>2010:</b> 30 000 دولار حلقا عمل إقليميان لغرفة تبادل المعلومات (أمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا) <b>2009:</b> 80 000 دولار <b>2010:</b> 80 000 دولار</p> <p><b>مستشارون</b> إعداد النظم وحقبة الأدوات المستندة إلى شبكة الإنترنت <b>2009:</b> 20 000 دولار <b>2010:</b> 20 000 دولار</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>

#### هاء - شعبة الاتصال والمجموعات الرئيسية

<p>إدارة أنشطة الاتصال والاتصالات مع الشركات، بما في ذلك الاتصال بوسائل الإعلام. تشجيع وتنسيق تنفيذ برنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA). التشجيع على إشراك المجموعات الرئيسية في عمل الاتفاقية وفي بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. إدارة جميع نظم المعلومات. تقديم قائمة بالمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة بالاتفاقية.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>
<p>كبير مسؤولي البرنامج (P-5)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>1. تكاليف الموظفين: <b>2009:</b> 1 288 500 دولار <b>2010:</b> 1 327 000 دولار</p> <p>2. مستشارون <b>2009:</b> 20 000 دولار <b>2010:</b> 20 000 دولار</p> <p>3. سفر في مهام رسمية: <b>2009:</b> 60 000 دولار <b>2010:</b> 60 000 دولار</p> <p>4. أنشطة الاتصال <b>2009:</b> 50 000 دولار <b>2010:</b> 50 000 دولار</p>	<p>الموارد اللازمة</p>



5. مواد التوعية العامة	2009: 250 000 دولار	2010: 90 000 دولار	
6. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي:	2009: 20 000 دولار	2010: 20 000 دولار	
لا يوجد.			موارد من خارج الميزانية الأساسية

## (أ) الاتصال و CEPA

إدارة أنشطة الاتصال والاتصالات مع الشركات، بما في ذلك الاتصال بوسائل الإعلام. تشجيع وتنسيق تنفيذ برنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA).	عرض عام للمسؤوليات
<b>النتيجة: (1).</b> تعزيز إظهار الاتفاقية والأمانة. <b>الصلاحية:</b> المقرر 19/6، الفقرة 4(هـ)	النتائج المتوقعة
<b>الوسائل:</b> التشجيع على الأنشطة الرامية إلى بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية؛ تنفيذ استراتيجية الأمانة للاتصال مع الشركات؛ تنسيق أنشطة اليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛ إصدار إشعارات لوسائل الإعلام والعمل كمتحدث رسمي؛ بناء اتصالات مع وسائل الإعلام وعلاقات مع المجموعات الرئيسية الأخرى؛ نشر مواد الترويج؛ فرص التصوير.	
<b>النتيجة: (2)</b> يتم التشغيل الفعال لشبكة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA). <b>الصلاحية:</b> المادة 13 من الاتفاقية والمقران 19/6 و 24/7، الغاية 4 من الخطة الاستراتيجية.	
<b>الوسائل:</b> إعداد شبكة من خلال تنفيذ أبعاد CEPA للقضايا القائمة والجديدة المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية (وخصوصاً الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية)؛ التشجيع على مشاريع العرض؛ تعزيز البوابة الإلكترونية؛ تحديد الشركاء وأصحاب المصلحة المحتملين.	
<b>النتيجة: (3)</b> التوعية العامة بالحاجة إلى بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والتقدم المحرز في هذه الغاية (السنة الدولية للتنوع البيولوجي) <b>الصلاحية:</b> المادة 13 من الاتفاقية والغاية 4 في الخطة الاستراتيجية.	
<b>الوسائل:</b> الترويج للسنة الدولية للتنوع البيولوجي وفقاً للاستراتيجية المبينة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/25/Add.1، بما في ذلك: وضع استراتيجية للاتصال تستند إلى الرسالة العالمية وإنشاء أماكن وفرص لإبراز القصص المحلية؛ بناء قوة الدفع بالترويج على السنة الدولية للتنوع البيولوجي في الاجتماعات الدولية قبل سنة 2010 وتعزيز أنشطة الأطراف والمنظمات الشريكة عن طريق حشد الدعم لها. إنشاء معرض متنقل عن السنة الدولية.	
مسؤول إعلامي (P-4)؛ مسؤول عن الموقع الإلكتروني (P-3)؛ مساعدا برنامج (2) بدرجة G-7	الوظائف المعتمدة
<b>الصندوق الإستثماني BE</b> مواد المعلومات (المطبوعات) بما في ذلك زيادة المجموعة الموجودة وتوزيع 220 000 نشرة في السنة؛ مواد وأنشطة مستهدفة للتثقيف والتوعية العامة (اليوم الدولي للتنوع البيولوجي لسنتي 2009 و 2010) 300 000 نشرة في السنة (نشرات أخرى)؛ إصدار 4 طباعات من مجلة Gincana (مستشار/موظفين لمدة قصيرة 84 800 دولار في سنة 2009 و 86 500 دولار في 2010)، CEPA - مساندة/تنسيق الأنشطة ذات الأولوية لـ CEPA (اجتماع اللجنة الاستشارية غير الرسمية: 1 × 30 000 دولار في السنة؛ حلقات عمل إقليمية بشأن CEPA 2 × 80 000 دولار في السنة). ترجمة/طباعة حقيقية أدوات CEPA: 100 000 دولار (2009)، حلقات عمل لتدريب وسائل الإعلام 2 × 80 000 دولار في السنة، أنشطة التثقيف (2009) - أتعاب مستشار 20 000 دولار؛ حلقة عمل/ندوة 80 000 دولار)؛ مساندة الاتصال بوسائل الإعلام (30 000 دولار أخرى في السنة). استراتيجية	عرض عام للمسؤوليات

السنة الدولية للتنوع البيولوجي 100 000 دولار أخرى في السنة؛ سفر/مشاركة مسؤول إعلامي في الأحداث الرئيسية للشركاء (30 000 دولار أخرى في السنة).	2009: 1 314 080 دولار	2010: 1 116 500 دولار
مستشار/موظفين لمدة قصيرة: 2009 - 104 800 دولار	2009: 30 000 دولار	2010: 86 500 دولار
الاجتماعات: 2009: 30 000 دولار	2009: 400 000 دولار	2010: 30 000 دولار
حلفاء العمل: 2009: 400 000 دولار	2009: 780 000 دولار	2010: 320 000 دولار
موارد أخرى: 2009: 780 000 دولار	2010: 680 000 دولار	

## (ب) المجموعات الرئيسية

عرض عام للمسؤوليات	التشجيع على إشراك المجموعات الرئيسية في عمل الاتفاقية وبلوغ هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010.
النتائج المتوقعة	<b>النتيجة:</b> تشترك المجموعات الرئيسية حسبما عرّفها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئية والتنمية، في عمل الاتفاقية وبلوغ هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010. <b>الصلاحية:</b> الغاية 4 من الخطة الاستراتيجية. <b>الوسائل:</b> إعداد شبكة من الشركاء في المجموعات الرئيسية لمساعدة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والنساء والطفولة والشباب، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع العلمي، والقطاع الخاص، وأعضاء البرلمان والسلطات المحلية. <b>النواتج:</b> مشاركة فعالة للمجموعات الرئيسية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية ومقرراتها ذات الصلة.
العلاقات الخارجية	منظمات تمثيلية من المجموعات الرئيسية.
الوظائف الجديدة المطلوبة	مسؤول برنامج بدرجة P-3 - القطاع الخاص؛ مساعد برنامج بدرجة G-7 - نقاط الاتصال بأصحاب المصلحة
موارد من خارج الميزانية الأساسية	<b>الصندوق الإستثماري BE</b> 2009: \$ 223 500 2010: \$ 217 300 <b>الموظفون</b> نقاط الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين في اتفاقية التنوع البيولوجي 2009: \$ 161 500 2010: \$ 166 300 الأنشطة: تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 2009: \$ 62 000 2010: \$ 51 000

## (ج) خدمات نظم المعلومات

عرض عام للمسؤوليات	إدارة جميع نظم المعلومات.
النتائج المتوقعة	<b>النتيجة:</b> تقدم نظم معلومات فعالة ومأمونة للموظفين والوفود في الاجتماعات وزائري الموقع الإلكتروني. <b>الوسائل:</b> إدارة نظم المعلومات (بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمانة لنظم المعلومات؛ إدارة المعدات)؛ تحديث البنية الأساسية للشبكة وتقديم مساندة للموظفين حول الحاسوب؛ تحديث نظم المعلومات الداخلية، تصميم وتنفيذ قواعد بيانات متخصصة، والأدوات التحليلية، وخدمات آلية غرفة تبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تطوير وتحديث المواقع الإلكترونية، والبوابات وخدمات المعلومات ذات الصلة (بما في ذلك موقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الإلكتروني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)؛ تصميم وتنفيذ الآليات التفاعلية؛ توفير الخدمات اللازمة لتكنولوجيا المعلومات لاجتماعات الاتفاقية والبروتوكول.

النواتج: شبكات فعالة ومأمونة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ نظم معلومات متخصصة؛ خدمات عالية الجودة لتكنولوجيا المعلومات.	
مسؤول إعلامي (P-3)؛ مسؤول الموقع الإلكتروني (P-3)؛ شبكة الإنترنت/الشبكة الإلكترونية. مسؤول اتصال (P-3)؛ مسؤول نظم الحاسوب (P-3)؛ مسؤول نظم معلومات الحاسوب (P-3) - على أن ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة؛ مساعدا عمليات الحاسوب (2) بدرجة G-7.	الوظائف المعتمدة
الصندوق الاستثماري BE موقع إلكتروني جاري وترجمة قاعدة البيانات بلغات الأمم المتحدة الست (موظف واحد من فئة الخدمات العامة/لكل لغة) 2009: 294 000 دولار 2010: 301 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية

## (د) خدمات الوثائق والمعرفة

توفير مستودع للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمسائل المتعلقة بالاتفاقية.	عرض عام للمسؤوليات
النتيجة: الموظفون والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين يمكنهم الحصول على معلومات عن التنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة بالاتفاقية. الصلاحية: المادتان 13 و 17 من الاتفاقية والمقرر 19/6، الفقرات من 11 إلى 13، المادة 24. الوسائل: إعداد وإدارة مجموعة المكتبة؛ إنشاء مركز معلومات على شبكة الإنترنت؛ تحديث نظام إدارة السجلات والأرشيف (يشمل مشاريع السياسات، والإجراءات، والأهداف والخطوط الإرشادية التي تؤثر في تطوير وتحديث سجلات وأرشيف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)؛ تنسيق خدمات المطبوعات (بما في ذلك تصميم الموقع الإلكتروني والطباعة والنشر وتحديث الموقع). النواتج: الحفاظ على مجموعة المكتبة وتحديثها؛ إنشاء وتشغيل مركز المعلومات على شبكة الإنترنت؛ تفعيل نظام إدارة السجلات والأرشيف؛ تخطيط وإصدار وإيصال المطبوعات الرئيسية في المواعيد النهائية الرئيسية (بما في ذلك كتب الاتفاقية، والسلسلة التقنية، والرسائل الإخبارية والكتيبات). مسؤول وثائق (P-3)؛ مساعد معلومات (G-5) (بنسبة 50 في المائة).	النتائج المتوقعة
لا يوجد.	الوظائف المعتمدة
	موارد من خارج الميزانية الأساسية

## واو - بروتوكول السلامة الأحيائية

## (أ) الإدارة الشاملة

تنسيق وإدارة شاملين لبرنامج العمل في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية؛ تحضير وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP) والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب عمليات البروتوكول؛ تنسيق المساندة إلى اجتماعي COP-MOP ومؤتمر الأطراف (COP) حول المسائل ذات الصلة؛ التمثيل الخارجي؛ تحديد وإرشاد تطوير الأعمال بشأن القضايا الناشئة في إطار البرنامج.	عرض عام للمسؤوليات
	النتائج المتوقعة <sup>5</sup>
الأطراف والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، والصحافة ووسائل الإعلام، وأمانات الاتفاقيات الأخرى، والشبكات الإلكترونية للاتصال، والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص والجمهور العام.	العلاقات الخارجية

الوظائف المعتمدة	P-5 - كبير مسؤولي البرنامج؛ سكرتيرة من فئة الخدمات العامة (G-6)
موارد من خارج الميزانية الأساسية	P-3 - مسؤول إدارة الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)) يموله يونيب.
الموارد اللازمة	<p>1. تكاليف الموظفين:</p> <p>2009: 1 600 300 دولار 2010: 1 647 800 دولار</p> <p>2. اجتماعات مكتب الأطراف في البروتوكول</p> <p>2009: 50 000 دولار 2010: 60 000 دولار</p> <p>3. مستشارون/التعاقد من الباطن</p> <p>2009: 25 000 دولار 2010: 25 000 دولار</p> <p>4. سفر في مهام رسمية:</p> <p>2009: 60 000 دولار 2010: 60 000 دولار</p> <p>5. اجتماعات اللجنة الاستشارية المؤقتة للسلامة الأحيائية</p> <p>2009: 40 000 دولار 2010: 40 000 دولار</p> <p>6. اجتماعات فريق الاتصال (اجتماع في السنة)</p> <p>2009: 35 000 دولار 2010: 35 000 دولار</p> <p>7. اجتماع COP-MOP</p> <p>2009: 0 دولار 2010: 400 000 دولار</p> <p>8. اجتماعات لجنة الامتثال (2 في السنة)</p> <p>2009: 95 000 دولار 2010: 95 000 دولار</p> <p>9. فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر</p> <p>2009: 80 000 دولار 2010: 0 دولار</p> <p>10. مساعدة مؤقتة/وقت عمل إضافي:</p> <p>2009: 20 000 دولار 2010: 20 000 دولار</p> <p>11. المصروفات التشغيلية العامة</p> <p>2009: 248 100 دولار 2010: 254 600 دولار</p>

## (ب) برنامج لتمكين تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية

عرض عام للمسؤوليات	تشجيع وتسهيل التنفيذ الفعال للبروتوكول.
النتائج المتوقعة <sup>6</sup> (للبروتوكول ككل)	<p><b>الوسائل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• خدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والاجتماعات في الفترة الفاصلة التي قد تتعد لمعالجة المسائل المتعلقة بالمادة 18؛</li> <li>• الإسهام في برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المسائل العلمية مثل تنفيذ المادة 18 من الاتفاقية (الأشكال الغريبة)؛</li> <li>• تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي؛</li> <li>• تحضير الوثائق المطلوبة للاجتماعات؛</li> <li>• تحديد ونشر المعلومات ذات الصلة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مبادرات بناء القدرات في</li> </ul>

<sup>6</sup> ملاحظة: ترد إشارات إلى النتائج والنواتج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في الأقسام أعلاه. ويشير القسم الأخير أيضا إلى الصلاحيات.

<p>مجال السلامة الأحيائية، أي العمل كنقطة اتصال مركزية (غرفة تبادل المعلومات) للمبادرات القائمة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون على المستويين الدولي والإقليمي؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحضير ونشر التقارير الموجزة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛</li> <li>• تحديد مجالات التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات ذات الصلة بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول؛</li> <li>• تنظيم، شريطة توافر التمويل، اجتماعات تنسيق دورية للحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين المشتركين في السلامة الأحيائية؛ بناء القدرات للتشجيع على التعاون والتنسيق وتطوير أوجه التآزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات من أجل تجنب الازدواجية في العمل وعدم استخدام الموارد المحدودة بطريقة فعالة؛</li> <li>• تحضير التقارير المرحلية عن تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛</li> <li>• تحليل وتلخيص احتياجات وألويات البلدان المختلفة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛</li> <li>• تحديد التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف الحالي والفرص الأخرى لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتقديم مشورة عن ذلك إلى البلدان؛</li> <li>• جعل البلدان على دراية بالتطورات المهمة فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛</li> <li>• تنفيذ أي طلبات أخرى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بخصوص بناء القدرات؛</li> <li>• الإسهام في تطوير وتنفيذ جهود اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول الاتصال في مجال بناء القدرات؛</li> <li>• التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية الأخرى؛</li> <li>• تطوير الجدول خبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛</li> <li>• إدارة جدول خبراء السلامة الأحيائية وفقا للخطوط الإرشادية المؤقتة؛</li> <li>• إعداد جدول الخبراء لمساعدة الأطراف على تقييم المخاطر وبناء القدرات لصنع القرار؛</li> <li>• نتاج في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات ذات الصلة لمساعدة الأطراف في صنع القرار؛</li> <li>• الاتصال مع المنظمات والخبراء المعنيين والسعي للحصول إلى مدخلات منهم.</li> </ul>	
<p><b>1. إجراءات وآليات لتسهيل صنع القرار في الأطراف القائمة بالاستيراد.</b></p> <p>تقديم المساندة اللازمة للأطراف المؤهلة التي تحتاج إلى إجراء تقييم للمخاطر، واستعراض تقارير تقييم المخاطر؛ وتصميم أو استعراض تدابير إدارة المخاطر بغية اتخاذ قرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 10، الفقرة 7 من البروتوكول.</p> <p><b>الوسائل:</b> إعداد إجراءات مدفوعة بالطلب وآليات لتسهيل صنع القرار؛ تجميع معلومات عن احتياجات الأطراف لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p><b>1. المسؤولية والجبر التعويضي</b></p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 27 من البروتوكول، المقرر BS-1/8 الصادر عن COP-MOP.</p> <p><b>الوسائل:</b> تسهيل عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي حسبما ينص عليه في شروط تكليفه من خلال جمع المعلومات، والتحضير لتحليل المسائل العامة التي تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، وتجميع الخيارات؛ الإسهام في عمل الاتفاقية بشأن القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية.</p> <p><b>النواتج:</b> تحديد العناصر التي يمكن إدراجها في نظام للمسؤولية والجبر التعويضي للبروتوكول.</p>	
<p><b>2. الرصد وإعداد التقارير</b></p> <p>تنفيذ محسن لأحكام البروتوكول على أساس تحليلات التقارير المقدمة.</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 33 من البروتوكول.</p> <p><b>الوسائل:</b> تجميع وتحليل التقارير الوطنية العادية الأولى المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول.</p>	

<p><b>3. المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية</b>  <b>الصلاحية:</b> المادة 18 من البروتوكول.  <b>الوسائل:</b> تجميع المعلومات والنشور مع الهيئات الدولية ذات الصلة بغية تسهيل النظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الحاجة إلى مقاييس وطرائق إعداد المقاييس بخصوص أساليب تحديد الهوية، والمناولة، والتعبئة والنقل.</p>	
<p><b>4. الامتثال</b>  <b>الصلاحية:</b> المادة 34 من البروتوكول، المقرر BS-1/7 الصادر عن COP-MOP.  <b>الوسائل:</b> استلام أي تعليقات بخصوص امتثال أي طرف في حد ذاته أو طرف تجاه طرف آخر؛ إتاحة التعليقات إلى الأطراف المعنية؛ إحالة التعليقات إلى لجنة الامتثال مع الرد والمعلومات التي قد يقدمها الطرف المعني؛ تجميع المعلومات عن خبرة آلية الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وإتاحتها إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول.</p>	
<p><b>6. التعاون مع المنظمات والترتيبات والعمليات ذات الصلة</b>  <b>الصلاحية:</b> المادة 29، الفقرة 4(ج) والأحكام الأخرى في البروتوكول؛          الفقرة 1(ز)، المرفق، المقرران BS-I/12، و BS-II/6 والمقررات الأخرى ذات الصلة.  <b>الوسائل:</b> التقدم بطلب الحصول على صفة المراقب في الهيئات واللجان ذات الصلة أو متابعة الطلب السابق (مثل لجان SPS/TBT التابعة لمنظمة التجارة العالمية).</p>	
<p>مسؤول الشؤون القانونية وشؤون السياسة بدرجة P-4؛ مسؤول الشؤون القانونية بدرجة P-3؛ مساعد برنامج بدرجة G-7 (بنسبة 50 في المائة).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p><b>7(أ). تقييم المخاطر</b>  <b>الوسائل:</b> تسهيل تنفيذ أي مقرر صادر عن COP-MOP بخصوص توضيح المسائل المتعلقة بتقييم المخاطر؛ تسهيل تنفيذ أي مقرر صادر عن COP-MOP بخصوص إعداد إرشادات وإطار لنهج مشترك في مجال تقييم المخاطر.</p>	
<p><b>7(ب). إدارة المخاطر</b>  <b>الوسائل:</b> تسهيل تنفيذ أي مقررات صادرة عن COP-MOP بخصوص المادة 16، الفقرة 5؛ التعاون مع الهيئات المعنية بخصوص الجوانب العلمية في البروتوكول (مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر)، بما في ذلك مع IPPC (المقرر 20/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف، الفقرات من 31 إلى 34) والهيئات الأخرى (مثل Codex، و OIE، و OECD، و WTO).</p>	
<p>P-4 مسؤول للتقييم العلمي (مشارك) P-3 مسؤول لإدارة المخاطر (مشارك)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>GS - المسائل العلمية</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>

<p><b>8. الاتصال وبناء القدرات</b></p> <p>توحيد وتعزيز و/أو تطوير بناء القدرات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA).</p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 13 من الاتفاقية، المقرر 19/6، والمقرر BS-II/13 الصادر عن COP-MOP.</p> <p><b>الوسائل:</b> النهوض بالتوعية العامة والتثقيف بشأن البروتوكول من خلال المطبوعات، والنشرات الصحفية، والموقع الإلكتروني والوسائل الأخرى؛ تطوير وتنفيذ استراتيجية الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ الاستجابة للطلبات من الجمهور للحصول على معلومات ووثائق عن البروتوكول؛ تعزيز و/أو تطوير بناء قدرات الأطراف المتعلقة بـCEPA من أجل تسويق التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والتشجيع على تعميمها في عمل القطاعات الأخرى؛ تطوير مزيد من القدرة المهنية لدى المعلمين وأخصائيي الاتصال؛ وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة وتطوير المجتمعات من خلال برامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.</p> <p><b>النواتج:</b> مواد التوعية بالتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية (النشرات الصحفية، النشرات الإخبارية والكتيبات).</p>	
<p><b>9. آليات للنهوض ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول.</b></p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 22، والمادة 28، الفقرة 3 من البروتوكول، والمقررات 4/2، 6/3 و EM-1/3، الفقرة 14، الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛ والمقررات BS-I/4 و BS-I/5 و BS-II/3 الصادرة عن COP-MOP.</p> <p><b>الوسائل:</b> (1) إدارة آلية التنسيق (بما في ذلك حفظ قواعد بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، خدمة شبكة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، إدارة الصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية)؛ (2) مساندة الحكومات والمنظمات المعنية في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول السلامة الأحيائية والمقررات الأخرى بشأن بناء القدرات الصادرة عن COP-MOP.</p>	
<p>P-4 مسؤول الشؤون البيئية/بناء القدرات (مشارك) على أن ينقل بنسبة 100 في المائة إلى السلامة الأحيائية؛ P-2 مسؤول إعلامي؛ مساعد برنامج (G-7) (بنسبة 50 في المائة).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p><b>10. تبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</b></p> <p><b>الصلاحية:</b> المادة 20 من البروتوكول؛ المقرر BS-II/3؛ BS-I/3.</p>	
<p>(أ) تسهل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وتساعد الأطراف على تنفيذ البروتوكول.</p> <p><b>الوسائل:</b> تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك: إدارة وتحسين هيكل وتصميم البوابة المركزية للغرفة؛ تصميم واستعراض وتنفيذ النماذج المشتركة لإبلاغ المعلومات؛ مواصلة تطوير وتوسيع مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛ المساعدة في أنشطة بناء القدرات لتبادل المعلومات وإدارة المعرفة؛ مساندة عمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إجراء استعراض ثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومقارنة التحسينات ببيانات خط الأساس القائمة.</p> <p><b>النتائج:</b> إتاحة كمية متزايدة من المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تمكين جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تحسين سهولة الإبلاغ والحصول على المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ خطة استراتيجية لتنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تطوير وتنفيذ برنامج عمل طويل الأجل.</p>	
<p>(ب) تعزيز التعاون الدولي في تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p><b>الوسائل:</b> التعاون مع المنظمات المعنية في إعداد بروتوكولات تبادل المعلومات ذات الصلة؛ تسهيل إعداد معايير متنسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمات المعنية.</p> <p><b>النتائج:</b> إسهامات لإعداد معايير متنسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ زيادة استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمصدر للمعلومات عن السلامة الأحيائية؛ تحسين التعاون فيما بين الوكالات.</p>	

<p>(ج) تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>الوسائل: التعاون مع منظمات بناء القدرات؛ تنظيم حلقات عمل للمساعدة التقنية باستعمال الموارد المتاحة.</p> <p>النتائج: تمكين جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إتاحة مزيج من المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات، واستعمال المعلومات من غرفة المعلومات في المساعدة على صنع القرار في إطار البروتوكول.</p>	
<p>ممثلو الحكومات والجهات الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ المنظمات الدولية العاملة بنشاط في تبادل المعلومات، بما في ذلك الفاعلون من الأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة والفاعلون الحكوميون.</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>مسؤول برنامج بدرجة P-4 - غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (مشارك) <b>على أن ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة</b></p> <p>مساعد برنامج بدرجة G-7، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (مشارك) <b>على أن ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة</b></p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>مساعد نظم المعلومات بدرجة G-7</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>

### زاي - إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات (RMCS)

(أ) الإدارة الشاملة

<p>إدارة البرنامج، وتسهيل إدارة الأمانة، والعمل على توفير تسهيلات المؤتمرات، والموظفين والموارد المالية من أجل تمكين الأمانة من العمل بشكل سلس.</p>	<p>عرض عام للمسؤوليات</p>
	<p>النتائج المتوقعة<sup>7</sup></p>
<p>برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في بلد المقر؛ الحكومة المستضيفة؛ البعثات الدبلوماسية والوفود؛ أمانات الاتفاقيات الأخرى.</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>1. تكاليف الموظفين: 2009: 816 100 دولار 2010: 840 200 دولار</p> <p>2. اجتماعات مؤتمر الأطراف 2009: 0 دولار 2010: 100 000 000 دولار</p> <p>3. سفر في مهام رسمية: 2009: 50 000 دولار 2010: 50 000 دولار</p> <p>4. المصروفات التشغيلية العامة 2009: 1 406 200 دولار 2010: 1 443 900 دولار</p> <p>5. مساعدة مؤقتة/وقت عمل إضافي: 2009: 10 000 دولار 2010: 10 000 دولار</p>	<p>الموارد اللازمة</p>
<p><b>الصندوق الإستئماني BZ</b> <b>2010: 900 000 دولار</b> - مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف رئيس بدرجة P-5، قسم إدارة الموارد المالية (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ مسؤول إدارة الصندوق بدرجة P-3 (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة).</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>



## (ب) إدارة الموارد المالية

تقوم إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تقوم بإدارة الصندوق وأعمال المحاسبة المالية.	عرض عام للمسؤوليات
إدارة فعالة للحسابات المالية للاتفاقية. <b>الصلاحية:</b> المادة 24 من الاتفاقية.	النتائج المتوقعة
<b>الوسائل:</b> إعداد الميزانيات والتقارير ذات الصلة؛ رصد وترخيص المصروفات؛ شراء السلع والخدمات ودفع الفواتير في مواعيدها؛ إعداد تقارير عن مدفوعات المساهمات الإشارية والسعي إلى الحصول على الموارد الطوعية؛ إدارة الترتيبات الخدمات العامة في مونتريال.	موارد من خارج الميزانية الأساسية
<b>النواتج:</b> ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين؛ تقارير مالية إلى مؤتمر الأطراف؛ سجلات للتدقيق؛ إخطار بالمساهمات الإشارية المرسل سنويا إلى كل طرف، والمدفوعات المسجلة بدقة.	الوظائف الجديدة المطلوبة
مسؤول مالية P-2 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ مساعد مالية بدرجة G-8 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ مساعد إدارة الصندوق بدرجة G-6 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ جميع الموظفين يتم تمويلهم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	
لا توجد	

## (ج) تخطيط وإدارة المؤتمرات

تتولى إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تقديم خدمات المؤتمرات لجميع الاجتماعات التي تعقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.	عرض عام للمسؤوليات
إدارة ناجحة لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وحلقات العمل.	النتائج المتوقعة
<b>الصلاحية:</b> المادة 24 من الاتفاقية.	
<b>الوسائل:</b> توفير الدعم الإداري والخدمات للاجتماعات، ويقتضي ذلك الاتصال بمنشآت المؤتمرات التجارية؛ إنشاء هيكل أساسي مؤقت في مواقع المؤتمرات؛ تعيين وتدريب الموظفين المؤقتين؛ ضمان توفير الترجمة الفورية؛ الأمن؛ تحرير الوثائق (الاتصال مع المترجمين التحريريين ومقدمي خدمة الوثائق).	الوظائف المعتمدة
<b>النتائج:</b> تجهيزات ملائمة لكل اجتماع؛ أفرقة من الموظفين المؤقتين لأداء مختلف المهام قبل كل اجتماع وفي أثناءه؛ ينسلم المندوبون الوثائق في الوقت المحدد وتسهيل ترتيبات السفر لحضور الاجتماعات.	الوظائف الجديدة المطلوبة
محرر بدرجة P-5؛ أمين للهيئات الرئاسية (P-4) - <b>على أن ينقل إلى وظيفة متشاركة مع السلامة الأحيائية؛</b> مسؤول مؤتمرات بدرجة P-3؛ مساعد خدمات المؤتمرات بدرجة G-7؛ محرر مساعد بدرجة G-7؛ مساعد معلومات بدرجة G-5 بنسبة 50 في المائة.	
مساعد خدمات المؤتمرات بدرجة G-7.	
مساعد خدمات المؤتمرات بدرجة G-6 يتم تمويله من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	موارد من خارج الميزانية الأساسية

## (د) الخدمات الإدارية وخدمات الموظفين

تتولى إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تزويد الأمانة بالموظفين والخدمات الإدارية.	عرض عام للمسؤوليات
إدارة الموارد البشرية في الأمانة بكفاءة. <b>الصلاحية:</b> المادة 24 من الاتفاقية. <b>الوسائل:</b> توفير خدمات الإدارة والموظفين (من خلال المتابعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشأن عمليات التعيين والترقية؛ حفظ سجلات الموظفين وجدول المرشحين؛ تنفيذ نظام تقييم الأداء؛ الاتصال مع هيئة الموظفين؛ مراقبة الرواتب والمستحقات/المنافع للموظفين من فئة الخدمات العامة؛ رصد الأجازات) وتوفير خدمات السفر للموظفين والوفود.	النتائج المتوقعة
مساعد لشؤون السفر بدرجة G-7؛ مساعد لشؤون السفر بدرجة G-6؛ ساعي بدرجة G-4.	الوظائف المعتمدة
مسؤول إداري بدرجة P-3 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ مساعد لشؤون الموظفين بدرجة G-7 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ مساعد مسؤول إداري بدرجة G-7 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ مساعد مسؤول إداري بدرجة G-6 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة). يتم تمويل جميع الموظفين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	موارد من خارج الميزانية الأساسية

## مرفق

## الرموز والمختصرات

الحصول وتقاسم المنافع	ABS
فريق مخصص من الخبراء التقنيين	AHTEG
غرفة تبادل المعلومات	BCH
الاتصال والتنسيق والتوعية العامة	CEPA
هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	CGRFA
آلية غرفة تبادل المعلومات	CHM
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر	CITES
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	CMS
لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (UNCCD)	CRIC
منظمة الأغذية والزراعة	FAO
مرفق البيئة العالمية	GEF
المبادرة العالمية للتصنيف	GTI
المجتمعات الأصلية والمحلية	I/LC
الرابطة الدولية لتقييم الأثر	IAIA
الأنواع الغريبة الغازية	IAS
المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة	ICTSD
المنظمة البحرية الدولية	IMO
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	IPCC
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT-PGRFA
تقييم تدهور التربة في الأرض الجافة	LADA
الأهداف الإنمائية للألفية	MDG
اتفاق بيئي متعدد الأطراف	MEA
مذكرة تعاون	MOC
اجتماع الأطراف	MOP
مذكرة تفاهم	MOU
برنامج عمل متعدد السنوات	MYPOW
الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	NBSAP
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
مكتب الأمين التنفيذي	OES
المنظمة العالمية لصحة الحيوان	OIE
ورقات استراتيجية الحد من الفقر	PRSP

إدارة الموارد وخدمات المؤتمر	RMCS
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	SBSTTA
المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	SEL
التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية	SPS
الفريق الاستشاري العلمي والتقني (مرفق البيئة العالمية)	STAP
المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية	STTM
الحواجز التقنية للتجارة	TBT
المعارف التقليدية	TK
جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	TRIPs
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	UN/DESA
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	UNAIDS
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	UNCCD
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	UNCED
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCTAD
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	UNCTED
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو	UNESCO-MAB
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	UNFCC
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	UNFF
صندوق الأمم المتحدة للسكان	UNFPA
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	UNON
منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	UNPFII
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات	UPOV
منظمة الصحة العالمية	WHO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
المعهد العالمي للموارد	WRI
منظمة التجارة العالمية	WTO